المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

حـــــــــول :

1. مشروع قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996.

2. مشروع قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.

3. مشروع قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.

4. مشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020.

5. مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببكين في 29 يونيو 2015.

رئيس اللجنة : السيد المستشار محمد الرزمة

مقرراللجنة : السيد المستشار أحمد بولون

= دورة أبريل 2021 =

الـولاية التشريعية 2015 -2021 / السنة التشريعية 2020-2021

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار محمد الرزمة

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار أحمد بولون

- **تاريخ الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين** : الأربعاء 31 مارس 2021

- **عدد الاجتماعات** : 1

- **عدد ساعات العمل : :** ساعة واحدة و35 دقيقة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير** : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- **كريمة الزيانـــي**
- **محجوبة امطغري**

- **نتيجة التصويت على مشاريع القوانين** :

بإجماع الحاضرين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحتـرم ،

السيدات والسادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج حول مشاريع قوانين تهم خمس اتفاقيات دولية :

1. **مشروع قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996.**
2. **مشروع قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.**
3. **مشروع قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.**
4. **مشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020.**
5. **مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببكين في 29 يونيو 2015.**

درست اللجنة مشاريع القوانين المذكورة أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الأربعاء 31 مارس 2021 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة نزهة الوافي الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

والتي قدمت عرضا أبرزت من خلاله أن السياق العام لدراسة هذه الاتفاقية يندرج في إطار الدينامية المستمرة للدبلوماسية المغربية الهادفة إلى توسيع شراكات المملكة المغربية وتنويع ميادين تعاونها ومواصلة انفتاحها على مختلف مناطق العالم بما يعزز تموقعها القاري والدولي في مختلف المجالات تجسيدا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وفي هذا الإطار أفادت أن الأمر يتعلق باتفاقين ثنائيين ، الأولى تهم تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا كتدبير استثنائي يروم فرض الرسوم الجمركية لمدة خمس سنوات على المنتجات الصناعية ذات المنشأ بالنسبة لجمهورية تركيا والمدرجة بالملحق 1 لهذا الاتفاق لتبلغ 90 في المائة من قيمة الرسوم الجمركية المطبقة وفق

الدولة الأكثر رعاية الجاري بها العمل على ألا يطبق الجانب المغربي أي رسوم أخرى ذات أثر مماثل للرسوم الجمركية على الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا.

أما الاتفاقية الثانية بشأن الحصانات والامتيازات بين المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فهي تهدف إلى تعزيز الحماية التي تتمتع بها قنصليات كل من الطرفين لدى الطرف الآخر والموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون و أفراد عائلاتهم وكذا توضيح الحمايات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية وأعضاء عائلاتهم، وذلك قصد ضمان السير الفعال لبعثاتهما الدبلوماسية ومراكزها القنصلية بموجب المادة 73 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية.

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد أكدت السيدة الوزيرة المنتدبة أن المغرب أضحى خلال السنوات الأخيرة فاعلا رئيسيا في مسلسل الشراكة الاستراتيجية الأسيوية الإفريقية، هذا التحول يجسد استمرار انفتاح بلادنا على

الفضاءات الاقتصادية الأسيوية وكذا تعزيز استكمال انخراطها في المنظومة التعاقدية للاتحاد الإفريقي.

وحول اتفاق النظام الأساسي للبنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية، أوضحت أنه يروم تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق الثروة وتحسين الربط بين البنيات التحتية في القطاعات المنتجة الأخرى، هذا فضلا عن الارتقاء بالتعاون والشراكة الجهوية من أجل دراسة تحديات التنمية وكذا التعاون الوثيق مع مؤسسات التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى.

أما فيما يخص اتفاق الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، أكدت أن الهدف من هذا الميثاق هو إرساء إطار لسياسات تحسين السلامة على الطرق في إفريقيا بغية تسهيل تهيئة بيئة مواتية للحد بدرجة كبيرة من حوادث الطرق ووضع سياسات قطرية للسلامة على الطرق والمساهمة في تنسيق جهود السلامة الطرقية في القارة الإفريقية وتعزيز التوافق والانسجام بين عمليات جمع ومعالجة ونشر بيانات السلامة على الطرق.

وحول اتفاق معاهدة إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي أبرزت أن هذه المعاهدة تندرج في إطار اتفاق دولي تحت إشراف الأمم المتحدة بعدم صنع أسلحة نووية أو إحراز أو سيطرة عليها، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3472 باء (د 30) المؤرخ في 11 ديسمبر 1975.

السيد الرئيس المحتـرم ،

السيدات والسادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

لقد شكلت مناقشة مضامين هذه الاتفاقيات الدولية فرصة أجمع من خلالها السيدات والسادة المستشارون على قيمة وأهمية هذه الاتفاقيات وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية ، وفي هذا الإطار أشادوا بالمجهودات المبذولة من طرف الجهاز الدبلوماسي مستحضرين الانتصارات الدبلوماسية للمملكة المتمثلة في تحرير معبر الكركرات ، الاعتراف الأمريكي بالسيادة المغربية على كامل تراب الصحراء، توالي فتح السفارات والقنصليات بالأقاليم الجنوبية للمملكة : مدينتي العيون والداخلة، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان لعام

2020 الذي أدرج إقليم الصحراء المغربية ضمن سيادة المملكة والتعاون العسكري والأمني المغربي الأمريكي عملية الأسد الإفريقي 2021 بمنطقة المحبس والداخلة.

داعين في هذا السياق إلى ضرورة تعزيز واستثمار هذه الانتصارات الدبلوماسية لتحيين و إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبلادنا.

وحول اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، أشاروا لأهمية مراجعة هذه الاتفاقية نظرا لتكلفتها الباهظة على الاقتصاد الوطني من حيث التنافسية الاقتصادية و أثرها على ميزان الأداء التجاري والمخاطر التي تتعرض لها المقاولات الصغيرة والمتوسطة، ولاسيما قطاع النسيج حيث طالبوا بضرورة إطلاع البرلمان على الوثائق التقيمية لهذه الاتفاقية وكافة الاتفاقيات المرتبطة بالتبادل الحر، إشراك المهنيين في كافة مراحل الدراسة والإعداد لمثل هذه الاتفاقيات، وكذا الاستفادة من خبرة وتجربة التمثيليات السياسية بمجلس المستشارين في الشق الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني من حيث دعم الصادرات وتفعيل دور الدبلوماسية الاقتصادية.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل حول الموقف التركي من تعديل هذه الاتفاقية والتوقعات المستقبلية لاتفاقيات التبادل الحر في ظل الوضع الدولي المتسم بتفشي وباء كورونا وتداعياته على العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية.

وفيما يتعلق باتفاق الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تم التأكيد على عمق العلاقات التاريخية بين البلدين حيث أشاروا إلى أن المملكة المغربية دولة ذات أعراف وتقاليد دبلوماسية عريقة وعلاقة بالموضوع تمت الدعوة إلى ضرورة تنويع وتطوير الشراكات مع الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها قوة عظمى فاعلة في المنتظم الدولي.

ومن جهة أخرى تساءل أحد المتدخلين حول نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية مبدأ المعاملة بالمثل بين البلدين ولاسيما فيما يخص الآليات والضمانات القانونية التي يوفرها للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين والموظفين.

أما فيما يخص اتفاق النظام الأساسي للبنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية دعوا إلى ضرورة استفادة بلادنا من هذا الاتفاق فيما يخص البنية التحتية والطرق السيارة.

وحول معاهدة إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي، أكدوا أن انضمام المغرب لهذه الاتفاقية يعزز مكانة بلادنا كدولة متشبثة بقيم السلم والأمن الدوليين عبر التاريخ.

وبموازاة ذلك شمل النقاش عدة قضايا تهم الشأن الدبلوماسي للملكة حيث اعتبر السيدات والسادة المستشارين فرصة هذا اللقاء مناسبة لبسط وطرح جملة من القضايا والإشكالات ذات الصلة بطبيعة العمل الدبلوماسي من قبيل :

- مستجدات وتطورات الوضع في منطقة فيكيك والموقف الحكومي حيال هذه التطورات.
- العلاقات المغربية الألمانية بعد حادث مقاطعة وتعليق التعامل مع السفارة الألمانية بالرباط.
- المحاولات البئيسة التي ينهجها خصوم الوحدة الترابية داخل فضاء مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي للتشويش على الاختصاص الحصري للأمم المتحدة بخصوص القضية الوطنية.
- المشاكل التي يعاني منها أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج جراء تفشي وباء كورونا من حيث حركية النقل الجوي.

- تطورات الوضع الوبائي على الصعيد الدولي وانعكاساته على عملية مرحبا خلال فترة الصيف القادم.
- حقيقة التعاون المغربي الإسباني حاليا بمناسبة اقتراب موعد عملية عبور أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج خلال فترة الصيف لهذه السنة.
- توضيحات حول الاتفاق المتعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل التصاريح بين الدول وكذا التبادل الآلي المتعلق بالحسابات المالية الذي يمثل الممتلكات والعقارات والأرصدة البنكية والأنشطة الاقتصادية لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج ومدى انعكاس هذا الأمر على العبء الجبائي والعدالة الضريبية لهذه الفئة داخل وخارج أرض الوطن حيث تمت الدعوة لاتخاذ موقف واضح حيال هذه النقطة.

السيد الرئيس المحتـرم ،

السيدات والسادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

في مستهل جوابها نوهت السيدة الوزيرة المنتدبة بمستوى وقيمة النقاش حول القضايا المرتبطة بالشأن الدبلوماسي سواء فيما تحظى الاتفاقيات الدولية أو القضايا الدبلوماسية سواء فيما تحظى الاتفاقيات الدولية أو القضايا الدبلوماسية.

كما أكدت انفتاح الوزارة الدائم والمستمر للتواصل مع المؤسسة التشريعية حول كافة القضايا والمواضيع الدبلوماسية.

وبخصوص اتفاقية التبادل الحر مع تركيا أوضحت أن مراجعة الاتفاقيات الدولية مسألة اعتيادية تخضع للتقييم المستمر من طرف لجان مشتركة هدفها هو تتبع الالتزامات والغايات، هذا فضلا عن دور اللجان الوطنية التقنية البين قطاعية التي تشتغل بشكل دوري مهمتها تختص في تتبع وتقييم المجالات القطاعية التي تتطرق لها الاتفاقيات الدولية، وعلاقة بالموضوع أشارت إلى أن التقييم الحالي لاتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية وتركيا رجح كفة تركيا سواء فيما يخص ميزان الأداء التجاري أو منظومة الصناعات التي تعاني من عدم التكافؤ، مما استوجب معه مراجعة وتعديل هذا الاتفاق، بغية تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وحماية منظومة الصناعات الناشئة.

وفي هذا السياق نوهت بالعمل الذي تقوم به وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي وباقي القطاعات الوزارية المعنية ، كما أشادت بدور المؤسسة التشريعية لما لذلك من تعزيز للمقاربة التشاركية الهادفة لتحصين وتدعيم الاقتصاد الوطني.

كما وعدت بالتواصل المستمر مع المؤسسة التشريعية وتزويدها بكافة المعطيات والوثائق حتى يتسنى لها القيام بدورها الدستوري والرقابي على أحسن وجه.

وبالنسبة للاتفاقية المتعلقة بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية، أفادت أن هذه الاتفاقية عادية تؤطرها معاهدة فيينا وتخضع لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، ومن جهة أخرى تطرقت لرمزية هذه الاتفاقية وأثرها في تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين البلدين.

وبخصوص الانتصارات الدبلوماسية للملكة أشارت للتحول النوعي لعمل الجهاز الدبلوماسي وفق منهج الوضوح والثبات تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وفي هذا الإطار استحضرت عملية تأمين معبر الكركرات ، حيث أيدت حوالي 75 دولة هذه العملية السلمية وكذا دينامية فتح البعثات والتمثيليات الدبلوماسية بالأقاليم الجنوبية للمملكة.

وبالنسبة لعملية مرحبا لهذه السنة أكدت أن الرؤية لم تتضح بعد بسبب الوضع الوبائي الدولي الذي يفرض التريث والانتظار.

أما فيما يخص تعليق الرحلات الجوية أشارت لقرار المملكة المغربية بإغلاق الحدود كإجراء احترازي تلجأ إليه الدول حسب تقييم الوضع الوبائي، وفي نفس السياق ذكرت بوجود رحلات استثنائية بين الفئة والأخرى محكومة بضوابط وظروف خاصة وكذا العمل اليومي للسفارات والقنصليات المغربية خارج أرض الوطن لدعم ومساعدة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج ، كلما دعمت الضرورة لذلك.

وفيما يتعلق بالاتفاق المتعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل التصاريح بين الدول والتبادل الآلي المتعلق بالحسابات المالية أعربت السيدة الوزيرة المنتدبة عن أسفها لترويج هذه الأخبار الزائفة التي لاأساس لها من الصحة، حيث أشارت لموقف السلطات المغربية المتمثل في البلاغ الصادر عن المديرية العامة للضرائب بصفتها الجهاز المعني بهذا الأمر وكذا المذكرة الداخلية الصادرة عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية حرصا منها على عدم إعطاء أية معلومات تهم أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج لأية جهة خارجية حماية لأمنهم العقاري، و انسجاما مع مقتضيات الفصل 16 من الدستور الذي يضمن حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين بالخارج.

ومن جهة أخرى، أكدت أن حجية أي اتفاق وسريانه تتم باستكمال الإجراءات المسطرية والدستورية بعد مصادقة البرلمان بمجلسيه والحالة أن هذا الاتفاق لم يصادق عليه بعد من قبل البرلمان .

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على كافة هذه الاتفاقيات :

1. **مشروع قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996.**
2. **مشروع قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.**
3. **مشروع قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.**
4. **مشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020.**
5. **مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببكين في 29 يونيو 2015.**

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

عرض تقديمي للسيدة الوزيرة المنتدبة

عرض حول مشاريع القوانين يوافق بموجبها على مجموعة من الاتفاقيات المعروضة للدراسة أمام لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلس المستشارين

الأربعاء 31 مارس 2021

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين،

في إطار الدينامية المستمرة للديبلوماسية المغربية الهادفة إلى توسيع شراكات المملكة المغربية وتنويع ميادين تعاونها ومواصلة انفتاحها على مختلف مناطق العالم بما يعزز تموقعها على المستوى القاري والدولي في مختلف المجالات، وتفعيلا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، يشرفني أن أُقدم أمام لجنتكم الموقرة عرضا حول مجموعة من مشاريع القوانين يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية والتي يبلغ عددها خمس اتفاقيات، منها اثنتان (02) ثنائية وثلاثة (03) متعددة الأطراف.

أولا، مشروعا قانونين يوافق بموجبهما على اتفاقيتين ثنائيتين:

ويتعلق الأمر باتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، وأيضا الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الامتيازات والحصانات.

فهناك **مشروع القانون رقم 54.20 الذي يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا**، وهو الاتفاق الذي تم التوقيع عليه بالرباط، بتاريخ 24 غشت 2020، بهدف مراجعة اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لإقامة منطقة تجارة حرة، الموقعة في 7 أبريل 2004.

ويروم هذا الاتفاق، الذي تم التوقيع عليه كتدبير استثنائي، إلى فرض الرسوم الجمركية، لمدة خمس سنوات، على المنتجات الصناعية ذات منشأ جمهورية تركيا والمدرجة بالملحق I لهذا الاتفاق لتبلغ 90 في المائة من قيمة الرسوم الجمركية المطبقة وفق "الدولة الأكثر رعاية" الجاري بها العمل؛ على ألا يطبق الجانب المغربي أي رسوم أخرى ذات أثر مماثل للرسوم الجمركية على الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا، باستثناء امكانية إخضاع الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا، بما في ذلك المنتجات المدرجة بالملحق I من هذا الاتفاق، لتدابير بموجب أحكام المادتين 18 و19 من اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وبخصوص مشروع القانون الثاني، الذي يهمُّ الاتفاقيات الثنائية، والمعروض على أنظاركم، فيتعلق **بمشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية**، وهو الاتفاق الذي تم التوقيع عليه بالرباط في الفاتح من شتنبر 2020.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز الحماية التي تتمتع بها قنصليات كل من الطرفين لدى الطرف الآخر والموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم وكذا توضيح الحمايات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية وأعضاء عائلاتهم، وذلك قصد ضمان السير الفعال لبعثاتهما الدبلوماسية ومراكزهما القنصلية.
وبموجب المادة 73 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، فإن هذا الاتفاق يكمل ويوسع أحكام الاتفاقية المذكورة فيما يخص العلاقات القنصلية بين الطرفين. وتطبق أحكام الاتفاقين بشكل متسق، غير أنه في حال التعارض يتم تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلية بالنسبة للدولة المرسلة.

ثانيا، ثلاثة مشاريع قوانين يوافق بموجبها على اتفاقيات متعددة الأطراف

وبهذا الخصوص، وكما تعلمون، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، فإن المملكة المغربية أضحت خلال السنوات الأخيرة فاعلا رئيسيا في مسلسل الشراكة الاستراتيجية الآسيوية-الإفريقية. وفي هذا الإطار، فإن المشاريع القوانين الثلاث، التي بين أيديكم، يوافق بموجبها على اتفاقيات تجسد استمرار المملكة في انفتاحها على الفضاءات الاقتصادية الأسيوية، وأيضا تعزيز واستكمال انخراطها في المنظومة التعاقدية للاتحاد الإفريقي.

فالمشروع الأول يتعلق **بمشروع القانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية** الذي تم التوقيع عليه في بكين بتاريخ 29 يونيو 2015.

ويعتبر هذا البنك مؤسسة مالية متعددة الأطراف يتواجد مقرها في بكين. وقد تم إنشاءها بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق الثروة وتحسين الربط بين البنيات التحتية وفي القطاعات المنتجة الأخرى، فضلا عن الارتقاء بالتعاون والشراكة الجهوية من أجل دراسة تحديات التنمية وذلك بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التنمية الثنائية ومتعددة الأطراف الأخرى.

كما يصبو هذا البنك إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة في المشاريع والمقاولات والأنشطة التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمنطقة خاصة فيما يتعلق بالبنيات التحتية وتعبئة الموارد التكميلية الضرورية على مستوى آسيا وفي الخارج من أجل نمو مستدام ومستقر.

هذا وسيصبح المغرب عضوا في البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية بعد إيداع وثائق انضمامه إلى هذا النظام الأساسي لدى حكومة جمهورية الصين الشعبية، بصفتها العضو الوديع.

والمشروع الثاني هو **مشروع القانون رقم 45.20 الذي يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق**، المعتمد بأديس أبابا (بإثيوبيا) في 31 يناير 2016.

ويهدف هذا الميثاق إلى إرساء إطار لسياسات تحسين السلامة على الطرق في إفريقيا بغية تسهيل تهيئة بيئة مواتية للحد بدرجة كبيرة من حوادث الطرق، ووضع سياسات قُطرية شاملة للسلامة على الطرق، والتعجيل بتنفيذ برامج وطنية وإقليمية وقارية، والمساهمة في تنسيق جهود السلامة على الطرق في القارة الإفريقية. كما يتوخى الميثاق التشجيع على تحسين التنسيق بين شركاء التنمية في هذا المجال ودعم مشاركة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في قضايا السلامة على الطرق، وكذا تعزيز التوافق والانسجام بين عمليات جمع ومعالجة ونشر بيانات السلامة على الطرق.

ويندرج انضمام بلادنا إلى هذا الميثاق انسجاما مع التزاماتها القارية السابقة كانضمامها للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية (معاهدة أبوجا) ورغبتها الأكيدة للمساهمة في المبادرات الإفريقية ذات الصلة، كالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد سابقا - وكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية حاليا) وبرنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا، وكذا اعتبارا للارتفاع المفرط لمعدل حوادث الطرق في إفريقيا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار تنزيل مقتضيات هذا الاتفاق، تقوم الدول الأطراف بإنشاء وكالات رئيسية وطنية للسلامة على الطرق تضطلع بمسؤوليات التنسيق بين القطاعات، وذلك في غضون ثلاث سنوات من المصادقة على هذا الميثاق أو الانضمام إليه، لتقديم المشورة للحكومة بشأن السياسات فيما يخص مسألة السلامة على الطرق، وكذا وضع استراتيجيات للسلامة على الطرق وتنسيق تنفيذها.

والمشروع الثالث والأخير، المعروض على أنظاركم، فيتعلق **بمشروع قانون رقم 08.20 الذي يوافق بموجبه على معاهدة إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)** والتي تم اعتمادها بالقاهرة (بمصر) في 11 أبريل1996، وهو تاريخ التوقيع عليها من طرف المملكة المغربية.

وتهدف هذه المعاهدة إلى الالتزام، من خلال اتفاق دولي يبرم تحت إشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو إحراز سيطرة عليها، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3472 باء (د-30) المؤرخ في 11 ديسمبر 1975، الذي اعتبرت فيه أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أنجع الوسائل لمنع انتشار

هاته الأسلحة أفقيا وعموديا، وكذا إعلان إفريقيا منطقة لا نووية، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، خلال المؤتمر المنعقد في القاهرة من 17 الى 21 يوليوز 1964.

وتشمل هذه المعاهدة أربع (4) مرفقات، يتعلق الأول منها بخريطة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والثاني بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والثالث بالهيئة الإفريقية للطاقة النووية والرابع بإجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات وتشكل كلها جزءً لا يتجزأ من المعاهدة.

وجدير بالذكر أن انضمام المملكة إلى "الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق" ومصادقتها على "معاهدة بليندابا" من أجل خلق منطقة خالية من السلاح النووي بالقارة الإفريقية، يندرجان في سياق انفتاحها المتواصل على القارة الإفريقية وتعزيز حضورها في منظومة التعاون الإفريقي المشترك، وأيضا تقاسم تجربة المملكة مع الدول الإفريقية في هذين المجالين الهامين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المذكرات التوضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Étrangères
de la Coopération Africaine
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Direction des Affaires Juridiques
et des Traité

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية بشأن
معاهدة إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)

تم اعتماد "معاهدة إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)" بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل1996، **وهو تاريخ التوقيع عليها من طرف المملكة المغربية**. ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 15 يوليوز2009 **وقد تم التوقيع عليها من طرف 52 عضوا في الاتحاد الإفريقي والمصادقة عليها من قبل 41 عضوا.**

وتهدف هذه المعاهدة - على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3472 باء (د-30) المؤرخ في 11 ديسمبر 1975، الذي اعتبرت فيه أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أنجع الوسائل لمنع انتشار هاته الأسلحة أفقيا وعموديا وكذا إعلان افريقيا منطقة لا نووية، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، خلال المؤتمر المنعقد في القاهرة من 17 الى 21 يوليوز 1964 - **إلى الالتزام، من خلال اتفاق دولي يبرم تحت إشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو إحراز سيطرتها عليها.**

وتضمن هذه المعاهدة عدم المساس بأي حقوق، أو ممارسة حقوق أي دولة بموجب القانون الدولي المتعلق بحرية البحار، ولا تحول هذه المعاهدة دون استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بغية التخلي عن الأجهزة المتفجرة النووية وحظر التجارب على الأجهزة المتفجرة النووية. غير أنها تمنع في الحين ذاته وضع الأجهزة النووية المتفجرة في الإقليم دون المساس بحق أي طرف في ممارسة حقوقه السيادية بالسماح للسفن والطائرات الأجنبية باستعمال المجال الجوي والبحري بشكل لا تشمله حقوق المرور البري أو عبور الممرات البحرية أو المرور العابر بالمضائق، وتحظر دفن النفايات المشعة واستيرادها. ولأجل الكشف على الأجهزة المتفجرة النووية ومنشآت صنعها أو تفكيكها أو تحويلها، **يتم بموجبها السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المحدثة بموجب المادة 12 (الهيئة الإفريقية للطاقة النووية) بالتحقق من عمليات التفكيك وتدمير الأجهزة ومرافق إنتاجها وتحويلها لأغراض أخرى.**

وتتميز هذه المعاهدة باشتمالها على أربع (4) مرفقات، يتعلق الأول منها بخريطة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والثاني بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والثالث بالهيئة الأفريقية للطاقة النووية والرابع بإجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات وتشكل كلها جزءً لا يتجزأ من المعاهدة، وفقا لما ورد بالمادة 22 المتعلقة بمركز هذه المرفقات بها.

إضافة إلى ذلك، **تحتوي هذه المعاهدة على ثلاث (3) بروتوكولات** يتعلق البروتوكول الأول منها بتعهد كل طرف فيه بعدم استعمال أي جهاز متفجر نووي ضد أي طرف من أطراف المعاهدة، أو أي إقليم في المنطقة الخالية من الأسلحة في أفريقيا تكون إحدى الدول التي أصبحت طرفا في البروتوكول الثالث مسؤولة عنه دوليا على الوجه المحدد في المرفق 1 (الخريطة)، ويفتح التوقيع عليه لكل من: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. أما البروتوكول الثاني فيحث على عدم القيام باختبار أي جهاز متفجر نووي في أي مكان داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا أو بالمساعدة أو التشجيع على إجرائه، ويفتح للتوقيع من نفس الدول الموقعة على البروتوكول الأول. ويتعهد كل طرف في البروتوكول الثالث بأن يطبق، فيما يتعلق بما هو مسؤول عنه دوليا قانونا وواقعا من الأقاليم الواقعة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 10 من المعاهدة، وأن يكفل تطبيق الضمانات المحددة في المرفق الثاني، ويفتح التوقيع على هذا البروتوكول الأخير لكل من فرنسا وإسبانيا.

ومن بين ما تنص عليه مقتضياتها **كونها غير خاضعة لأي تحفظات، وغير محدودة المدة، ونافذة إلى أجل غير مسمى. وطبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 18 منها: "يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة للموقع الذي يصدق عليها بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة والعشرين اعتبارا من تاريخ إيداع صك تصديقه عليها".** كما أنها قابلة للتعديل بطلب أي طرف من الأطراف، على أن يتخذ قرار اعتماد التعديل كتابيا بأغلبية الأعضاء المتمثلة في الثلثين أو عن طريق مؤتمر يعقد بطلب وموافقة الأغلبية البسيطة، **وتمكن الأطراف من الانسحاب منها** (إذا قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر) **كونه حقا مكفولا في إطار ممارسة السياسة الوطنية على أن يتم الإشعار به قبل 12 شهرا من تاريخه.**

وستكون وثائق مصادقة المملكة المغربية على هذه المعاهدة مقرونة بالإعلان التفسيري التالي:

"إن مصادقة المملكة المغربية على معاهدة إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا) لا يمكن أن يؤول، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية والوطنية".

مذكرة توضيحية
بشأن
الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق

تم اعتماد "**الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق**" من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي خلال القمة العادية السادسة والعشرين المنعقدة بأديس أبابا بإثيوبيا، يومي 30 و31 يناير 2016، وتم التوقيع عليه من طرف 12 عضوا من أعضاء الاتحاد الإفريقي والمصادقة عليه من قبل دولة واحدة وهي ناميبيا في فبراير 2019. ولم يدخل الميثاق بعد حيز التنفيذ المرهون بمصادقة أو انضمام 15 عضوا من الاتحاد الإفريقي.

ويندرج انضمام بلادنا إلى هذا الميثاق انسجاما مع التزاماتها القارية السابقة كانضمامها للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية (معاهدة أبوجا) ورغبتها الأكيدة للمساهمة في المبادرات الإفريقية ذات الصلة، كالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد سابقا - وكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية حاليا) وبرنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا (PIDA)، وكذا اعتبارا للارتفاع المفرط لمعدل حوادث الطرق في إفريقيا.

ويهدف هذا الميثاق بموجب المادة الثانية (2) منه إلى إرساء إطار لسياسات تحسين السلامة على الطرق في إفريقيا بغية تسهيل تهيئة بيئة مواتية للحد بدرجة كبيرة من حوادث الطرق، ووضع سياسات قُطرية شاملة للسلامة على الطرق، والتعجيل بتنفيذ برامج وطنية وإقليمية وقارية والمساهمة في تنسيق جهود السلامة على الطرق في القارة. كما يتوخى الميثاق التشجيع على تحسين التنسيق بين شركاء التنمية في هذا المجال ودعم مشاركة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في قضايا السلامة على الطرق، وكذا تعزيز التوافق والانسجام بين عمليات جمع ومعالجة ونشر بيانات السلامة على الطرق.

وفي إطار تنزيل مقتضيات هذا الاتفاق، تقوم الدول الأطراف بإنشاء وكالات رئيسية وطنية للسلامة على الطرق مفوضة قانونا تضطلع بمسؤوليات التنسيق بين القطاعات، وذلك في غضون ثلاث (3) سنوات من المصادقة على أو الانضمام إلى هذا الميثاق، لتقديم المشورة بشأن السياسات للحكومة فيما يخص مسائل السلامة على الطرق عبر مختلف القطاعات ووضع استراتيجيات للسلامة على الطرق وتنسيق تنفيذها.

كما يتم بمقتضى هذا الميثاق إنشاء مؤتمر للدول الأطراف (المادة 19) كأعلى هيئة لصنع السياسة يتألف من الوزراء المعنيين بالسلامة على الطرق ويقوم باعتماد قواعد إجراءاته وقواعد إجراءات أية هيئة تابعة له قد ينشئها، وكذلك القواعد المالية لتحديد المساهمات المالية للأطراف في هذا الميثاق، حيث تضطلع مفوضية الاتحاد الإفريقي بدور أمانة المؤتمر وتُنسق تنفيذ الميثاق على المستوى القاري.

وبالرجوع لمقتضيات **الفقرة الأولى من المادة 25: "يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر "**، وتنص **الفقرة 3 من نفس المادة** على أنه: **"ويكون الميثاق واجب التنفيذ بالنسبة لأي دولة عضو تنضم إليه، اعتبارا من تاريخ قيامها بإيداع وثيقة الانضمام لدى رئيس المفوضية".**

حري بالذكر أن وثائق انضمام المملكة المغربية إلى هذا الميثاق ستكون مقرونة بالإعلان التفسيري التالي:

"إن انضمام المملكة المغربية الى الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، لا يمكن أن يؤول، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية والوطنية.".

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Étrangères
de la Coopération Africaine
et des Marocains Résidant à l'Étranger

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بخصوص مباشرة مسطرة المصادقة على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا

تم التوقيع على هذا الاتفاق بالرباط، بتاريخ 24 غشت 2020، بهدف مراجعة اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لإقامة منطقة تجارة حرة، الموقعة في 7 أبريل 2004.

يروم هذه الاتفاق، الذي تم التوقيع عليه كتدبير استثنائي إلى فرض الرسوم الجمركية، لمدة خمس سنوات، على المنتجات الصناعية ذات منشأ جمهورية تركيا والمدرجة بالملحق / لهذا الاتفاق لتبلغ 90٪ من قيمة الرسوم الجمركية المطبقة وفق "الدولة الأكثر رعاية" الجاري بها العمل. على ألا يطبق الجانب المغربي أي رسوم أخرى ذات أثر مماثل للرسوم الجمركية، على الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا، باستثناء امكانية إخضاع الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا، بما في ذلك المنتجات المدرجة بالملحق / من هذا الاتفاق، لتدابير بموجب أحكام المادتين 18 و19 من اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

ينص الاتفاق على ضرورة انعقاد اللجنة المشتركة 3 أشهر قبل تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات الأولى لتقييم ما إذا كانت هناك حاجة لفترة الخمس سنوات الثانية، حيث يمكن للجنة المشتركة، بتوافق مشترك، تمديد فترة الخمس سنوات الأولى لمدة 5 سنوات إضافية. كما أنه وبعد ستة أشهر من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تقوم اللجنة المشتركة كل سنة بتقييم تطور التجارة الثنائية. وتقوم اللجنة أيضًا بمراجعة تطبيق هذا الاتفاق بهدف تقليص المنتجات التي يشملها الملحق / أو تخفيض، إن أمكن، الرسوم الجمركية المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق وإجراء التعديلات اللازمة عليها بتوافق مشترك.

وبناء على الاتفاق، تم تعديل المادة 17 من اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، حيث يمكن للطرفين اتخاذ إجراءات التقويم المؤقتة لمدة محدودة، والتي تستثنى من تطبيق مقتضيات المادة الرابعة، على شكل زيادة في الرسوم الجمركية، على أن تهم هذه الإجراءات فقط الصناعات الناشئة أو بعض الصناعات التي هي في طور إعادة هيكلتها أو التي تواجه صعوبات جدية، بحيث لا يمكن أن تتجاوز الرسوم الجمركية المطبقة من الطرفين بموجب تلك الإجراءات على المنتجات ذات منشأ أحد الطرفين 30% من قيمتها. كما يجب أن تحتفظ بعنصر الأفضلية لفائدة المنتجات ذات منشأ أحد الطرفين. ويجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لواردات المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات 15% من مجموع واردات المنتجات الصناعية من الطرف الآخر كما هي معرفة في المادة الثالثة وذلك اعتمادا على إحصائيات آخر سنة متوفرة.

وطبقا لمادته التاسعة (09)، " يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر إشعار كتابي يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال إجراءاتهما القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ".

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Étrangères
de la Coopération Africaine
et des Marocains Résidant à l'Étranger

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية بخصوص
اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن الامتيازات والحصانات

تم التوقيع بالرباط، في الفاتح من شتنبر 2020، على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الامتيازات والحصانات.

بموجب المادة 73 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، فإن هذا الاتفاق يكمل ويوسع أحكام الاتفاقية المذكورة فيما يخص العلاقات القنصلية بين الطرفين. وتطبق أحكام الاتفاقين بشكل متسق، غير أنه في حال التعارض يتم تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلية بالنسبة للدولة المرسلة.

ويروم الاتفاق تعزيز الحماية التي تتمتع بها قنصليات كل من الطرفين لدى الطرف الآخر والموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم وكذا توضيح الحمايات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية وأعضاء عائلاتهم، وذلك قصد ضمان السير الفعال لبعثاتهما الدبلوماسية ومراكزهما القنصلية.
فبموجب أحكام هذا الاتفاق، يمنح كل طرف للموظفين القنصليين للطرف الآخر وكذا أفراد عائلاتهم الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.
كما يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فينيا بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تمتد إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق مهامهم. كما يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

ووفقا لأحكام هذا الاتفاق، يمنح كل طرف أيضا لأفراد عائلات المستخدمين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تطبق. كما تمنح لهم الامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.
كما يتمتع الموظفون الإداريون والتقنيون بالبعثة الدبلوماسية لكل طرف وكذا أفراد عائلاتهم بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تمتد إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق مهامهم. كما يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

يتمتع مقر البعثة القنصلية وممتلكاتها، بما في ذلك وسائل النقل، بنفس الحماية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.
ويجوز للدولة المرسلة أن تتنازل عن أي حصانة أو حرمة تم منحها بموجب هذا الاتفاق. يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا دائما.

وطبقا لمادته الثالثة عشرة (13)، **"يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ استلام إشعار من حكومة المملكة المغربية يخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر القنوات الدبلوماسية، بأن المملكة قد استكملت إجراءاتها الداخلية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ."**.

مذكرة توضيحية
بشأن النظام الأساسي للبنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية

تم اعتماد النظام الأساسي للبنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية في بكين بتاريخ 29 يونيو 2015 ويعتبر هذا البنك مؤسسة مالية متعددة الأطراف، يتواجد مقرها في بكين، وقد تم إنشاءها بهدف:

- تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق الثروة وتحسين الربط بين البنيات التحتية وفي القطاعات المنتجة الأخرى
- الارتقاء بالتعاون والشراكة الجهوية من أجل دراسة تحديات التنمية وذلك بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التنمية الثنائية ومتعددة الأطراف الأخرى.
- تشجيع الاستثمارات الخاصة في المشاريع والمقاولات والأنشطة التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمنطقة خاصة فيما يتعلق بالبنيات التحتية
- تعبئة الموارد التكميلية الضرورية على مستوى اسيا وفي الخارج من أجل نمو مستدام ومستقر

يجوز لأعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الاسيوي للتنمية اكتساب صفة عضو للبنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية. (المادة 3.1)

يضم البنك مجلسا للحكام والذي تخول له جميع السلط ومجلس الإدارة والمكلف بتسيير الأنشطة العامة للبنك، الرئيس وهو الممثل القانوني للبنك وكذا نائبا أو عدة نواب للرئيس وجميع الأطر والموظفين الضروريين.

يكتتب كل عضو في حصص من رأس مال البنك ويتم تسديد هذه الاكتتابات في رأس مال البنك المحرر على خمس أقساط يمثل كل منها عشرين في المائة:

- القسط الأول: يتم التسديد في أجل 30 يوما من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ أو بتاريخ إيداع وثيقة المصادقة، القبول أو الموافقة
- القسط الثانية: يسدد بعد سنة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ
- الثلاث أقساط المتبقية: تسدد كل واحدة بعد سنة من تاريخ استحقاق القسط السابق

يتمتع البنك بالشخصية المعنوية الكاملة وبالخصوص بالأهلية القانونية. يتمتع كل من الحكام والمتصرفين والنواب والرئيس بما في ذلك الخبراء والمستشارين الذين يقومون بمهام او خدمات للبنك من الحصانة من جميع أشكال المساطر القانونية. في حالة إذا لم يكونوا مواطني البلد المعني فإنهم يستفيدون من نفس الحصانات ونفس المعاملة فيما يخص القيود على الهجرة، تسهيل التنقل... كما تُعفى ممتلكات البنك وعائداته ومعاملاته، من جميع الضرائب وحقوق الجمارك، كما يعفى البنك من أداء، اقتطاع أو جمع الضرائب أو حقوق الجمارك.

وسيصبح المغرب عضوا في البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية بعد إيداع وثائق انضمامه إلى هذا النظام الأساسي لدى حكومة جمهورية الصين الشعبية، بصفتها العضو الوديع.

مشاريع القوانين
كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 08.20
يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 08.20
يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي
(معاهدة بليندابا)، الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996

مادة فريدة

يوافق على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996 مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

*

* *

معاهدة أفريقيا خالية من السلاح النووي
(معاهدة بليندابا)

إن أطراف هذه المعاهدة،

إذ تهتدي بإعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، ((AHG/Res.11(I)) وأعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو إحراز سيطرة عليها،

وإذ تهتدي أيضا بقراري الدورتين العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المعقودتين، على التوالي، في أبوجا من ٢٧ أيار/ مايو إلى ١ حزيران/ يونيه ١٩٩١ وداكار من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٢، CM/Res.1342 (LIV) و((CM/Res.1395(LVI) اللذين أكدا أن تطور الحالة الدولية مؤات لتنفيذ إعلان القاهرة والأحكام ذات الصلة في إعلان منظمة الوحدة الأفريقية الصادر عام ١٩٨٦ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤٧٢ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي اعتبرت فيه أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أنجع الوسائل لمنع انتشار الأسلحة النووية أفقيا وعموديا،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية وإلى التزام جميع الدول بالإسهام في ذلك ،

واقتناعا منها أيضا بأن إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا سيشكل خطوة هامة في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع التعاون في مجال إستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتشجيع نزع السلاح العام الكامل وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وإدراكا منها أن التدابير الإقليمية لنزع السلاح تسهم فى الجهود العالمية لنزع السلاح،

وايمانا منها بأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا ستحمي الدول الأفريقية من التعرض لهجمات نووية محتملة على أقاليمها،

وإذ تلاحظ بارتياح وجود المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة بالفعل ، وإذ تسلم بأن إقامة مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وبخاصة فى الشرق الأوسط، سيعزز أمن الدول الأعضاء فى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والحاجة إلى تنفيذ جميع أحكامها،

ورغبة منها فى الاستفادة من المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التى تعترف بما لجميع الدول الأطراف من حقوق غير قابلة للتصرف فى القيام ببحوث أو بانتاج أو استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية دون تمييز، وفى تيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لتلك الأغراض،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الإقليمى فى تطوير الطاقة النووية وتطبيقها عمليا فى الأغراض السلمية، لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للقارة الأفريقية.

وتصميما منها على إبقاء أفريقيا خالية من التلوث البيئى بالنفايات المشعة وبغيرها من المواد المشعة،

وإذ ترحب بتعاون جميع الدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية لبلوغ هذه الأهداف.

قد قررت بموجب هذه المعاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا واتفقت من ثم على ما يلي:

المادة ١

تعريف / استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة وبروتوكولاتها:

(أ) " المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا " تعني إقليم القارة الأفريقية، والدول الجزرية الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية، وجميع الجزر التى تعتبرها منظمة الوحدة الأفريقية فى قراراتها جزءا من أفريقيا ؛

(ب) " اقليم " يعني الإقليم البري، والمياه الداخلية، والبحار الإقليمية، والمياه الأرخبيلية والمجال الجوى فوقها فضلا عن قاع البحر وباطن أرضه؛

(ج) "جهاز متفجر نووى" يعني أي سلاح نووي أو جهاز متفجر آخر قادر على إطلاق طاقة نووية، بصرف النظر عن الغرض الذى يمكن أن يستعمل فيه، ويشمل هذا المصطلح السلاح أو الجهاز فى أشكاله المفككة أو المجمعة جزئيا، ولكنه لايشمل وسائل نقل أو ايصال هذا السلاح أو الجهاز إذا كانت الوسيلة قابلة لفصلها عنه ولاتشكل جزءا لايتجزأ منه؛

(د) " وضع " تعني النصب والإقامة، والنقل فى البر أو في المياه الداخلية، والتكديس، والتخزين، والتركيب، واعادة الانتشار؛

(هـ) " المنشأة النووية" تعنى مفاعل الطاقة النووية، ومفاعل الأبحاث النووية، والمرفق الحرج، ومحطة التحويل، ومحطة إعادة التجهيز، ومحطة فصل النظائر المشعة، ومنشأة التخزين المستقلة، وأية منشأة أخرى أو مكان آخر تتواجد فيه مواد نووية جديدة أو مشعة أو كميات كبيرة من المواد المشعة.

(و) " المادة النووية " تعني أية مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة، وفق ما هو محدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما تدخله الوكالة من تعديل من حين لآخر.

المادة ٢

تطبيق المعاهدة

١ - مالم ينص على خلاف ذلك، تنطبق هذه المعاهدة وبروتوكولاتها على الإقليم الداخل فى إطار المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا كما هي مبينة فى الخريطة الواردة فى المرفق الأول.

٢ - لاتتضمن هذه المعاهدة ما يمس بحقوق، أو بممارسة حقوق، أية دولة بموجب القانون الدولي المتعلق بحرية البحار، أو ما يؤثر بأي شكل من الأشكال فى تلك الحقوق أو فى ممارستها.

المادة ٣

التخلي عن الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

(أ) ألا يُجري أبحاثا بشأن أي جهاز متفجر نووى أو يستحدثه أو يُصنعه أو يُكدسه أو يقوم على اي نحو بإقتنائه أو حيازته أو إخضاعه لسيطرته بأية وسيلة فى أي مكان؛

(ب) ألا يلتمس أو يتلقى اي مساعدة فى الأبحاث المتعلقة بأي جهاز متفجر نووي أو فى استحداثه أو صنعه أو تكديسه أو اقتنائه أو حيازته؛

(ج) ألا يتخذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على إجراء الأبحاث بشأن أي جهاز متفجر نووي أو على استحداثه أو صنعه أو تكديسه أو اقتنائه أو حيازته.

المادة ٤

منع وضع الأجهزة النووية المتفجرة

١ - يتعهد كل طرف بأن يحظر، وضع أي جهاز متفجر نووي فى إقليمه،

٢ - دون المساس بأغراض وأهداف هذه المعاهدة يبقى كل طرف، فى ممارسته لحقوقه السيادية، حرا فى إتخاذ قرار بشأن السماح للسفن والطائرات الأجنبية الزائرة باستعمال موانئه ومطاراته، أو بعبور الطائرات الأجنبية لمجاله الجوى، أو للسفن الأجنبية بالملاحة فى بحره الإقليمي أو مياهه الأرخبيلية بشكل لا تشمله حقوق المرور البري أو عبور الممرات البحرية أو الأرخبيلية أو المرور العابر بالمضائق.

المادة ٥

حظر التجارب على الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلى:

(أ) ألا يجري تجارب على أي جهاز متفجر نووي؛
(ب) أن يحظر اختبار أي جهاز متفجر نووي فى إقليمه.
(ج) ألا يساعد أو يشجع على إجراء تجارب على أي جهاز متفجر نووي من قبل أية دولة فى أي مكان.

المادة ٦

الكشف على الأجهزة المتفجرة النووية ومنشآت صنعها أو تفكيكها أو تدميرها أو تحويلها

يتعهد كل طرف بما يلي:

(أ) الكشف عن أية قدرة على صنع الأجهزة المتفجرة النووية؛

(ب) تفكيك وتدمير أي جهاز متفجر نووي صنعه قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة؛

(ج) تدمير منشآت صنع الأجهزة المتفجرة النووية أو تحويلها إلى إستخدامات سلمية حيثما كان ذلك ممكنا؛

(د) السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللجنة التي أنشئت بموجب المادة ١٢ بالتحقق من عمليات تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية وتدمير مرافق إنتاجها أو تحويلها لأغراض أخرى؛

المادة ٧

حظر دفن النفايات المشعة

يتعهد كل طرف بما يلي:

(أ) أن ينفذ على نحو فعال التدابير الواردة في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود أو التصرف فيها داخل أفريقيا، أو أن تستخدم تلك التدابير كمبادىء توجيهية، وذلك بقدر صلة الأمر بالنفايات المشعة،

(ب) ألا يتخذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على دفن نفايات مشعة وغيرها من المواد المشعة في أي مكان من أماكن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

المادة ٨

الأنشطة النووية السلمية

١ - ليس في هذه المعاهدة ما يُفسر بأنه يحول دون استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

٢ - تتعهد الأطراف، في إطار جهودها المبذولة لتعزيز أمنها واستقرارها وتنميتها، بأن تشجع فرديا وجماعيا على استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الأطراف بإنشاء وتعزيز آليات للتعاون على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛

٣ - تُشجع الأطراف على أن تستفيد من برنامج المساعدة المتاح في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تعزز، في هذا الصدد، تعاونها بموجب اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتدريب والتنمية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية (أفرا)

المادة ٩

التحقق من الاستخدامات السلمية

يتعهد كل طرف بما يلي:

(أ) أن يضطلع بجميع أنشطة إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار تدابير صارمة لمنع الانتشار لكفالة اقتصارها على الاستخدامات السلمية؛

(ب) أن يُبرم اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من الامتثال للتعهدات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(ج) ألا يوفر مصدراً أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصوصا لتجهيز أو إستخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة للأغراض السلمية إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية ما لم يخضع ذلك لإتفاق ضمانات شامل مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ١٠

الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

يتعهد كل طرف بتطبيق أعلى معايير الأمن والحماية المادية الفعالة للمواد والمرافق والمعدات النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها أو تناولها دون تفويض، وتحقيقا لذلك الغرض، يتعهد كل طرف، فى جملة أمور، بتطبيق تدابير للحماية المادية معادلة للتدابير المنصوص عليها فى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفى التوصيات والمبادىء التوجيهية التى وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك الغرض.

المادة ١١

حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية

يتعهد كل طرف بألا يتخذ أي إجراء، أو يساعد أو يُشجع على اتخاذ أي إجراء، يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها من الوسائل على المنشآت النووية فى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا.

المادة ١٢

آلية الامتثال

١ - توافق الأطراف، لغرض ضمان الامتثال لتعهداتها في إطار هذه الاتفاقية، على إنشاء الهيئة الأفريقية للطاقة النووية (التى سيشار اليها فيما يلى بالهيئة)، على الوجه المنصوص عليه فى المرفق الثالث.

٢ - تكون الهيئة مسؤولة، فى جملة أمور، عما يلي:

(أ) مضاهاة التقارير وتبادل المعلومات وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٣؛

(ب) ترتيب أمر إجراء المشاورات وفقا لما هو منصوص عليه فى المرفق الرابع فضلا عن عقد مؤتمرات للأطراف بناء على موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف بشأن اية مسألة تنشأ عن تطبيق الاتفاقية؛

(ج) استعراض تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد بيانها فى المرفق الثاني، على الأنشطة النووية السلمية،

(د) إدخال إجراء الشكاوى الوارد بيانه فى المرفق الرابع إلى حيز التطبيق؛

(هـ) تشجيع البرامج الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون في مجال إستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛

(و) تشجيع التعاون الدولي مع الدول الواقعة خارج المنطقة فى مجال إستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛

٣ - تجتمع الهيئة في دورة عادية مرة واحدة فى السنة، ولها أن تجتمع فى دورة استثنائية وفقا لما قد يقتضيه إجراء الشكاوى وتسوية المنازعات الوارد فى المرفق الرابع.

المادة ١٣

التقارير وتبادل المعلومات

١ - يقدم كل طرف إلى الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطته النووية وكذلك عن المسائل الأخرى المتعلقة بالمعاهدة وذلك وفقا لنمط إعداد التقارير الذى ستصوغه الهيئة.

٢ - يقوم كل طرف بإبلاغ الهيئة على الفور عن أي حدث هام يؤثر على تنفيذ المعاهدة.

٣ - تطلب الهيئة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم لها تقريرا سنويا عن الأنشطة المقامة فى إطار إتفاق التعاون الإقليمى الأفريقى للبحث والتدريب فى مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

المادة ١٤

مؤتمر الأطراف

١ - يدعو وديع المعاهدة إلى عقد مؤتمر يضم لجميع الأطراف في أقرب وقت ممكن بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ وذلك للقيام ضمن أمور أخرى بانتخاب أعضاء الهيئة واختيار مقر لها. وتعقد مؤتمرات أخرى للدول الأطراف بحسب الاقتضاء، وذلك مرة كل سنتين على الأقل، ويتم عقدها وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢.

٢ - يعتمد مؤتمر لجميع الأطراف في المعاهدة ميزانية الهيئة وجدول الأنصبة المقررة التي تقوم الدول الأطراف بتسديدها.

المادة ١٥

تفسير المعاهدة

كل خلاف ينشأ عن تفسير المعاهدة يسوى عن طريق التفاوض أو بالرجوع إلى الهيئة أو بطريقة أخرى تتفق عليها الأطراف قد تشمل الرجوع إلى فريق تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.

المادة ١٦

التحفظات

لاتخضع هذه المعاهدة لتحفظات

المادة ١٧

المـــــــــدة

هذه المعاهدة غير محدودة المدة وتظل نافذة إلى أجل غير مسمى.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

١ - سوف تفتح هذه المعاهدة للتوقيع من جانب أى دولة فـي المنطقـة الخاليـة مـن الأسـلحة النووية فى أفريقيا، وتخضع هذه المعاهدة للتصديق.

٢ - وسوف يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة والعشرين.

٣ - يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة للموقع الذي يصدق عليهـا بعـد تـاريخ أيـداع وثيقـة التصديق الثامن والعشرين اعتبارا من تاريخ أيداع صك تصديقه عليها.

المادة ١٩

التعديـــــــلات

١ - يُعرض على الهيئـة أي تعديـل للمعـاهدة يقترحـه طـرف مـن أطرافهـا، وتتولـى الهيئـة تعميمه على جميع الأطراف.

٢ - يتخذ قرار اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف إما بالكتابة إلى الهيئـة أو عـن طريـق مؤتمر للأطراف يُدعى إلى عقده بموافقة الأغلبية البسيطة.

٣ - يدخل التعديل المعتمد على هذا النحو حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الأطراف بعد أن يتلقى الوديع صك التصديق من أغلبية الأطراف.

المادة ٢٠

الانسحـــــاب

١ - لكل طرف، في ممارسته لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قرر أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحه العليا للخطر.

٢ - يتحقق الانسحاب بقيام الطرف بموافاة الوديع قبل اثني عشر شهرا من موعد الانسحاب بإشعار يتضمن بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر. ويتولى الوديع تعميم هذا الإشعار على سائر الأطراف.

المادة ٢١

وظائف الوديـــــع

١ - تودع هذه المعاهدة التي تتساوى في الحجية نصوصها الانكليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، الذي تُعينه هذه المادة وديعا للمعاهدة.

٢ - يضطلع الوديع بما يلي:

(أ) تلقي وثائق التصديق؛

(ب) تسجيل هذه المعاهدة وبروتوكولاتها عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إحالة نسخ معتمدة من المعاهدة وبروتوكولاتها إلى جميع الدول في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وجميع الدول الموهلةلأن تصبح أطرافا في بروتوكولات المعاهدة، وإشعارها بالتوقيعات والتصديقات على المعاهدة وبروتوكولاتها.

المادة ٢٢

مركز المرفقـــــــات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة. وكل إشارة إلى هذه المعـاهدة تشتمل على الإشارة إلى تلك المرفقات.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت بالقاهرة في اليوم الحادى عشر من شهر ابريل ١٩٩٦.

المرفق الثاني

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - تطبيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات المشار إليها في الفقرة الفرعية(ب) من المادة ٩ بالنسبة إلى كل طرف، على النحو المحدد في اتفاق يجرى التفاوض عليه وأبرامه مع الوكالة، وذلك على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية القائمة داخل إقليم الطرف أو الخاضعة لولايته أو التي تجري تحت إشرافه في أي مكان،

٢ - يشكل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الاتفاق المطلوب فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يكون معادلا في نطاقه وأثره لهذا الاتفاق (INFCIRC/153 بصيغته المصوبة). ويعتبر الطرف الذي سبق له الدخول في اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستوفيا للشرط المطلوب، ويتخذ كل طرف جميع الخطوات اللازمة لضمان نفاذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بالنسبة إليه في موعد لايتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى ذلك الطرف.

٣ - لأغراض هذه المعاهدة، يكون الغرض من الضمانات المشار إليها في الفقرة ١ التحقق من عدم تحويل المواد النووية من الأنشطة النووية السلمية إلى الأجهزة المتفجرة النووية أو إلى أغراض غير معروفة.

٤ - يدرج كل طرف في تقريره المسنوى إلى الهيئة للعلم والإستعراض وفقا للمادة ١٣ نسخة من النتائج العامة لأخر تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي قامت بها في إقليم الطرف المعني، ويخطر الهيئة فورا بأي تغيير في تلك النتائج ، والمعلومات التي يقدمها أي طرف لا تُفشى أو تنقل لا كليا ولا جزئيا، ولاتحال من قبل المتلقين إلى أطراف ثالثة مالم يعطى ذلك الطرف موافقته الصريحة على ذلك.

المرفق الثالث

الهيئة الافريقية للطاقة النووية

١ - تتألف الهيئة المنشأة بموجب المادة ١٢ من اثني عشر عضوا تنتخبهم أطراف المعاهدة لمدة ثلاث سنوات، وذلك مع مراعاة الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل فضلا عن كفالة وجود دول ذات برامج نووية متقدمة بين أعضائها، ويكون لكل عضو ممثل واحد يعين على أساس إيلاء اعتبار خاص لخبرته في موضوع المعاهدة.

٢- يكون للهيئة مكتب مؤلف من الرئيس ونائب الرئيس والأمين التنفيذي، وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها. ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، بناء على طلب أطراف المعاهدة، بالتشاور مع الرئيس، بتعيين الأمين التنفيذي للهيئة، وبالنسبة للإجتماع الأول يتكون النصاب من ممثلي ثلثي أعضاء الهيئة. وتتخذ الهيئة مقرراتها في تلك الجلسة بتوافق الآراء قدر الإمكان، وإلا فبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة، وتعتمد الهيئة نظامها الداخلي في تلك الجلسة.

٣ - تضع الهيئة نمط التقارير التي تقدمها الدول وفقا لما هو مطلوب في المادتين ١٢ و ١٣.

٤ - (أ) تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة ميزانية الهيئة، بما فيها تكاليف عمليات التفتيش المضطلع بها عملا بالمرفق الرابع لهذه المعاهدة، وذلك وفقا لجدول انصبة مقررة تحدده الدول الأطراف.

(ب) للهيئة أيضا أن تقبل أموالاً إضافية من مصادر أخرى بشرط أن تتفق هذه المنح مع مقاصد وأهداف المعاهدة.

المرفق الرابع

إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات

١ - يقوم أي طرف يرى أن هناك ما يبرر تقديم شكوى من انتهاك طرف آخر من أطراف الاتفاقية أو البروتوكول الثالث لالتزاماته بموجب هذه المعاهدة بعرض موضوع الشكوى على الطرف المشتكى منه وإمهال هذا الطرف ثلاثين يوما لتزويده بتفسير ولحل المسألة، وقد يشمل ذلك القيام بزيارات ذات طابع تقني يتفق عليها الطرفان.

٢ - وفي حال عدم حل المسألة على هذا النحو، يجوز للطرف الشاكي أن يعرض الشكوى على الهيئة.

٣ - وتعطي الهيئة الطرف المشتكى منه، إذ تأخذ في الاعتبار ما بذل من جهود بموجب الفقرة ١ أعلاه خمسة وأربعين يوما لتزويدها بتفسير للمسألة.

٤ - وإذا رأت الهيئة، بعد النظر في أي تفسيرات قدمها إليها ممثلو الطرف المشتكى منه، أن الشكوى تشتمل على أساس موضوعي يكفي لتبرير إجراء تفتيش في إقليم ذلك الطرف أو في إقليم طرف في البروتوكول الثالث، فإن لها أن تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء ذلك التفتيش بأسرع ما يمكن، وللهيئة أيضا أن تنسب ممثليها لمرافقة فريق التفتيش التابع للوكالة.

(أ) يبين الطلب مهام وأهداف هذا التفتيش فضلا عن أية متطلبات تتعلق بالسرية،

(ب) إذا طلب الطرف المشتكى منه ذلك، يرافق فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلون لذلك الطرف، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير المفتشين أو إعاقة ممارستهم لمهامهم على أي نحو آخر،

(ج) يوفر كل طرف لفريق التفتيش إمكانية الوصول الكامل والحر إلى جميع ما في إقليمه من المعلومات والأماكن التي يعتبرها المفتشون ذات صلة بتنفيذ التفتيش؛

(د) يتخذ الطرف المشتكى منه جميع الخطوات المناسبة لتسهيل عمل فريق التفتيش ويمنح المفتشين نفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها.

(هـ) تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الهيئة بأسرع ما يمكن تقريرا كتابيا عما خلصت إليه، يصف معالم أنشطة الفريق، ويتضمن ما تحقق منه من الوقائع والمعلومات ذات الصلة، مشفوعا بالأدلة والوثائق الداعمة بحسب الاقتضاء، كما يبين النتائج التي توصل إليها، وتقدم الهيئة تقريرا كاملا إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة مع إعلامها بقرارها فيما إذا كان الطرف المشتكى منه قد خرق التزاماته بموجب هذه المعاهدة؛

(و) إذا رأت الهيئة أن الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة، أو أنه لم يتم الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه، فإن على الدول الأطراف في المعاهدة أن تجتمع في دورة استثنائية لمناقشة المسألة؛

(ز) للدول الأطراف المجتمعة في الدورة الاستثنائية أن تصدر، بحسب الاقتضاء، توصيات إلى الطرف الذي اعتبر مخلا بالتزاماته وإلى منظمة الوحدة الإفريقية، ولمنظمة الوحدة الإفريقية إذا لزم الأمر، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ح) تتحمل الهيئة تكاليف العملية المجملة أعلاه، وفي حالة المغالطة المقصودة، تقرر الهيئة إن كان يتعين أن يتحمل الطرف المشتكى أيا من التبعات المالية للعملية.

٥ - للهيئة أيضا أن تنشيء آليات التفتيش الخاصة بها.

البروتوكول الأول

إن أطراف هذا البروتوكول،

أقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالإسهام في ذلك،

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ((AHG/Res.11(I) الصادر عام ١٩٦٤ ولقرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية (CM/Res. 1342 (LIV) (د – ٥٤) الصادر عام ١٩٩١ و CM/Res. 1395 (LIV) الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تمثل تدبيرا هاما في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع التعاون فى مجال إستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية، والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الإسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة،

قد اتفقت على ما يلي،

المادة ١

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بألا يستعمل أو يهدد باستعمال أي جهاز متفجر نووي ضد:

(أ) أى طرف من أطراف المعاهدة ، أو

(ب) أي إقليم داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا تكون إحدى الدول التي أصبحت طرفا في البروتوكول الثالث مسؤولة عنه دوليا على الوجه المحدد فى المرفق الأول.

المادة ٢

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول،

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ١٩ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين ، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية،

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق،

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر، ويرسل الطرف إلى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا، ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد.

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

* * *

البروتوكول الثاني

أن أطراف هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في اقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية، (AHG/Res.11 (I)) الصادر عام ١٩٦٤، ولقرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية CM/Res. 1342 (LIV) (د-٥٤) الصادر عام ١٩٩١ و CM/Res. 1395 (LIV) الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تمثل خطوة هامة في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية وتشجيع التعاون في مجال الاستخدام السلمى للطاقة النووية والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمى والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة فى تحقيق فعالية هذه المعاهدة: وإذ تأخذ فى الاعتبار هدف عقد معاهدة لحظر كل التجارب النووية .

قد اتفقت على ما يلي،

المادة ١

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بألا يقوم باختبار أي جهاز متفجر نووي في أي مكان داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا أو بالمساعدة أو التشجيع على اجراء هذا الاختبار.

المادة ٢

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول،

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ١٩ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين ، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية،

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق،

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر، ويرسل الطرف إلى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا، ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

* * *

البروتوكول الثالث

أن الأطراف فى هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في اقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لاتووية، (AHG/Res.11 (1)) الصادر عام ١٩٦٤، ولقرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية CM/Res. 1342 (LIV) (د – ٥٤) الصادر عام ١٩٩١ و CM/Res. 1395 (LIV) الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تمثل خطوة هامة في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية وتشجيع التعاون فى مجال الاستخدام الطاقة النووية فى الاغراض السلمية والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمى والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة فى تحقيق فعالية هذه المعاهدة:

قد اتفقت على ما يلي،

المادة ١

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بأن يطبق ، فيما يتعلق بما هو مسؤول عنه دوليا قانونا وواقعا من الاقاليم الواقعة فى المنطقة الخالية من الاسلحة النووية فى افريقيا، الاحكام الواردة فى المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ من المعاهدة، وأن يكفل تطبيق الضمانات المحددة فى المرفق الثانى من المعاهدة.

المادة ٢

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بالا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول،

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ١٩ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب اسبانيا وفرنسا.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق،

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف إلى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا، ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد.

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.20
يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.20
يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي
للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا)
في 31 يناير 2016

مادة فريدة

يوافق على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

*

* *

الميثاق الأفريقي للسلامة على الطرق

الديباجة

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

إذ نضع في الاعتبار الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو/تموز 2000 في لومي، توغو، وتحديداً المادتين 14 (هـ) و15 اللتين تسندان إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي مهام التنسيق في قطاعات النقل والاتصالات والسياحة؛

وإذ نضع في الاعتبار المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقعة في أبوجا، نيجيريا، في يونيو/حزيران 1991، وتحديداً المادة 61 التي تحدد الخطوات الواجب على الدول الأعضاء اتخاذها لتحقيق تنمية متوائمة ومتكاملة لشبكة النقل والاتصالات القارية في أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار المقرر [AHG/Decl.1(XXXVII)] الصادر عن الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في يوليو 2001 في لوساكا، زامبيا، بشأن إنشاء الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) كإطار لتنمية أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار التحديات الناجمة عن عولمة الاقتصاد وحاجة أفريقيا إلى التنفيذ الكامل وبطريقة فعالة لبرنامج عمل ألماتي لعام 2003، الذي يبرز أهمية برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية؛

وإذ نأخذ في الاعتبار المقرر Assembly/AU/Dec.78 (V) الصادر عن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في يوليو 2005 في سرت، ليبيا، لإدراج أهداف ومؤشرات النقل في الأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدها وزراء النقل والبنية التحتية الأفريقيين في أبريل 2005 بأديس أبابا، إثيوبيا، في إطار مكافحة الفقر؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وإذ نأخذ في الاعتبار الإعلان Doc. Assembly/Au/9(XII) الصادر عن الدورة العادية الثانية عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في فبراير 2009، بشأن تطوير البنية التحتية للنقل والطاقة في أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار القرار 64/255 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 مارس 2010 معلناً الفترة 2011 – 2020 عقد العمل من أجل السلامة على الطرق وكذلك خطة العمل الخاصة/المتعلقة به؛

وإذ نأخذ في الاعتبار الإعلان **Assembly/AU/Decl.2(XVIII)** الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2012، بشأن برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا وخطة عمله ذات الأولوية والهيكل المؤسسي لتطوير البنية التحتية في أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار إعلان لوندا AU/TPT/MIN/Decl.(II) وخطة عمله لأفريقيا لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق (2011-2020) المعتمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر وزراء النقل الأفريقيين في نوفمبر 2011؛

وإذ نأخذ في الاعتبار المقرر EX.CL/ Dec.682(XX) الصادر عن الدورة العادية العشرين للمجلس التنفيذي، بشأن تقرير الدورة العادية الثانية لمؤتمر وزراء النقل للاتحاد الأفريقي التي اعتمدت إعلان لواندا وخطط العمل؛

وإذ نأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمسائل النقل، لاسيما في مجالات الأمن والسلامة وحماية البيئة وتسهيل النقل؛

وإذ نقر بالبعد متعدد القطاعات للسلامة على الطرق والحاجة إلى توثيق التعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين (النقل، البنية التحتية، التعليم، الشرطة، الصحة، إنفاذ القانون...) في تحسين وضع السلامة على الطرق في القارة؛

وإذ نلتزم بتحسين البنية التحتية للنقل والخدمات الصحية في أفريقيا لأجل منع حوادث الطرق والوفيات الناجمة عنها؛

وإذ نعي ضرورة التعجيل بتطوير البنية التحتية والخدمات المرتبطة بها في أفريقيا وإنشاء طرق أكثر أمناً لتحقيق التنمية في القارة؛

وإذ ينتابنا القلق العميق إزاء الارتفاع المفرط لمعدل حوادث الطرق في أفريقيا، حيث يكون معظم الضحايا من المشاة وراكبي الدراجات العادية والنارية، الذين يكون أغلبهم من الشباب، وحيث تصل تكلفة حوادث السير إلى حوالي 2 في المائة من إجمالي الناتج القومي: وهو ما يشكل بالفعل خسائر ضخمة ذات آثار سلبية كبيرة على القارة اجتماعياً واقتصادياً؛

اتفقنا على الأحكام التالية:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1
التعريفات

لأغراض هذا الميثاق، تُفهم التعريفات على النحو التالي:

تعني كلمة "**الاتحاد**" الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "**الدول الأطراف**" الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على هذا الميثاق أو الانضمام إليه.

تعني عبارة "**الدولة العضو**" الدولة العضو في الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "**القانون التأسيسي**" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "**اللجنة الاقتصادية**" اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة.

تعني كلمة "**المفوضية**" مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "**المؤتمر**" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "**الميثاق**" الميثاق الأفريقي للسلامة على الطرق؛

تعني عبارة "**مستخدمو الطرق المعرّضون للخطر**" مستخدمو الطرق الأكثر عرضةً لحوادث السير كالمشاة وراكبي الدراجات العادية والنارية ومستخدمي وسائل المواصلات العامة. ويمكن أيضاً إدراج الأطفال وكبار السن والمعاقين في هذه الفئة.

تعني عبارة "**البنية التحتية للطرق**" مرافق الطرق ومعداتها بما في ذلك شبكة الطرق وساحات الانتظار وأماكن الوقوف وشبكة الصرف ومسارات الدراجات والكباري والأرصفة.

تعني عبارة "**تقييم أثر السلامة على الطرق**" عملية التقييم للسلامة على الطرق التي سيتم إجراؤها في جميع مراحل التصميم والإنشاء والتشغيل لبنية الطرق التحتية.

تعني عبارة "**حادثة طريق**" أي تصادم أو حادث قد تنجم عنه إصابة أو لا تنجم، والذي يقع على طريق عام وتشترك فيه مركبة سائرة واحدة على الأقل.

تعني عبارة "**حزام السلامة**" حزاماً واقياً يرتديه راكب المركبة لحمايته من الإصابة أو الاندفاع للأمام أو خارج المركبة أثناء وقوع حادثة أو تقليل السرعة فجأة.

تعني عبارة "**صلاحية المركبات للسير على الطرق**" عملية الفحص الفنية لجميع معايير السلامة الفنية للتحقق من سلامة استخدام المركبات على الطريق.

تعني عبارة **"عقد العمل من أجل السلامة على الطرق"** فترة 2011-2020 كعقد للعمل من أجل السلامة على الطرق الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 64/255) والدورة العادية العشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ((Dec Ex.CL/Dec.682(XX)).

تعني عبارة **"مراجعات السلامة"** عمليات الفحص التي تُجرى في مختلف مراحل أي مشروع من مشروعات الطرق للتحقق من اتساق تصميمه وتنفيذه مع مبادئ السلامة ولتحديد ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات على التصميم لمنع وقوع الحوادث.

تعني عبارة **"مستخدم الطريق"** شخصاً يستخدم أي جزء من شبكة الطرق، سواء أكان يستخدم وسيلة نقل آلية أو غير آلية.

تعني عبارة **"مستخدمو الطرق المعرضون للخطر"** أي مستخدم للطريق لا تحتاج إلى محرك لتوليد الطاقة لذلك الغرض. ويشمل هذا استخدام العربات التي تجرها الحيوانات أو يجرها البشر و المشاة وراكبي الدراجات .

تعني عبارة **"الهيئة الرئيسية للسلامة على الطرق"** الهيئة الوطنية المعنية بشؤون سلامة الطرق والتي تضطلع بمسؤوليات التنسيق بين القطاعات.

تعني عبارة **"وفاة ناجمة عن حادثة طريق"** حالة وفاة تحدث خلال 30 يوماً من وقوع حادثة طريق.

الباب الثاني
الأهداف والمبادئ

المادة 2
الأهداف

1. تتمثل الأهداف الأساسية للميثاق لهذا في:

أ) يكون بمثابة إطار سياسات لتحسين السلامة على الطرق في أفريقيا.

ب) يكون بمثابة أداة ووسيلة للدعوة من أجل تحسين السلامة على الطرق في القارة بهدف تسهيل تهيئة بيئة مواتية للحد بدرجة كبيرة من حوادث الطرق.

2- وتتمثل الأهداف المحددة فيما يلي:

أ. تسهيل وضع سياسات قطرية شاملة للسلامة على الطرق؛

ب. التعجيل بتنفيذ برامج وطنية وإقليمية وقارية للسلامة على الطرق؛

ج. المساهمة في تنسيق جهود السلامة على الطرق في القارة؛

د. التشجيع على تحسين التنسيق بين شركاء التنمية في مجال السلامة على الطرق؛

د. تعزيز مشاركة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في قضايا السلامة على الطرق؛

و. تعزيز التوافق والانسجام بين عمليات جمع ومعالجة ونشر بيانات السلامة على الطرق.

المادة 3
المبادئ

تلتزم الدول الأطراف في تنفيذ أحكام هذا الميثاق، بالمبادئ التالية:

1. **الاعتماد على الذات والشعور بالمسؤولية** من خلال تبني رؤية قوية وخاصة بشأن تحسين السلامة على الطرق.
2. **التضامن وتبادل المعارف** بشأن السلامة على الطرق.
3. **تفويض السلطة بين** الدول الأطراف، ومفوضية الاتحاد الأفريقي وسائر المؤسسات الإقليمية والقارية التي تعمل على تحقيق التنمية والتكامل في القارة.
4. **الشراكة الإنمائية بين** أصحاب المصلحة الأفريقيين، ووكالات الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية التي تعمل على تحقيق تنمية بشرية عادلة في العالم.

الباب الثالث
إدارة السلامة على الطرق

المادة 4
إنشاء هيئات رئيسية للسلامة على الطرق

1. تقوم الدول الأطراف بإنشاء وكالات رئيسية وطنية للسلامة على الطرق مُفوَّضة قانوناً تضطلع بمسؤوليات للتنسيق بين القطاعات، وذلك في غضون ثلاث (3) سنوات من المصادقة على أو الانضمام إلى هذا الميثاق.
2. تضطلع هذه الهيئات الرئيسية بمسؤوليات من بينها:

أ. تقديم المشورة بشأن السياسات للحكومة فيما يخص مسائل السلامة على الطرق عبر مختلف القطاعات؛

ب. وضع إستراتيجيات للسلامة على الطرق وتنسيق تنفيذها.

المادة 5
الدعم المؤسسي للهيئات الرئيسية للسلامة على الطرق

تقدم الدول الأطراف دعماً مؤسسياً للهيئات الرئيسية من خلال تقديم الموارد المالية والبشرية والاعتراف والدعم السياسي لمنحها النفوذ المطلوب لأداء وظائفها للتنسيق.

المادة 6
إستراتيجيات السلامة على الطرق

تقوم الدول الأطراف، من خلال عملية تعاونية وتشاورية وشاملة للجميع، بإعداد إستراتيجيات للسلامة على الطرق ذات أولويات ومسؤوليات واضحة، وأهداف طموحة وقابلة للتحقيق.

المادة 7
نظام إدارة بيانات السلامة على الطرق

1. تقوم الدول الأعضاء ببناء القدرات داخل الهيئات الرئيسية لتمكينها من إنشاء والتحكم من نظام لإدارة بيانات السلامة على الطرق يتسم بالمصداقية ويتضمن وحدات لجمع البيانات وتخزينها ومطابقتها وتحليلها والإبلاغ عنها.

2. يتضمن نظام إدارة بيانات السلامة على الطرق قواعد بيانات وطنية عن المركبات والسائقين والحوادث والإصابات وحالات الوفاة والنتائج الوسيطة مثل معدلات ارتداء أحزمة السلامة والخوذات والآثار الاقتصادية للإصابات المتعلقة بالسلامة على الطرق.

3. تكون البيانات سليمة وموثوق بها ومتناسقة على مستوى القارة ومتاحة لأنشطة التخطيط والبحث والتطوير ورصد التقدم المحرز وتقييمه.

المادة 8
التعاون لتعزيز السلامة على الطرق

1. تشجع الدول الأطراف جهود التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية بهدف تحسين فاعلية مبادرات السلامة على الطرق وتبادل المعارف والرصد والتقييم.

2. تشارك الدول الأطراف أيضاً بفاعلية في شراكات دولية معنية بالسلامة على الطرق.

3. تقوم الدول الأطراف بتهيئة بيئة مواتية لمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في أنشطة السلامة على الطرق.

4. تقوم الدول الأطراف بإحياء يوم أفريقيا للسلامة على الطرق يوم الأحد الثالث من نوفمبر من كل عام.

الباب الرابع
طرق وتنقل أكثر أمناً

المادة 9
التصنيفات الوظيفية

1. تصنف الدول الأطراف الطرق بشكل فني وفقاً لوظائفها. ويجب أن تعكس تصميمات الطرق قواعد ومعايير التصميم الخاصة بفئة التصنيف والوظائف المرجوة لكل منها.

2. تضمن الدول الأطراف أن يتم إدراج البنية التحتية للحركة المرورية غير الآلية كمتطلبات ذات أولوية عند تصميم جميع فئات الطرق، لاسيما الطرق الحضرية والريفية.

المادة 10
إدارة الحركة المرورية أثناء أعمال بناء الطرقات

يتعين على الدول الأطراف وضع سياسات ومبادئ لإدارة السلامة على الطرق ليسترشد بها الاستشاريون والمقاولون خلال بناء الطرق من أجل ضمان سلامة الطرق.

المادة 11
التفتيش على سلامة الطرق

1. تضمن الدول الأطراف إجراء عمليات التفتيش على سلامة الطرق كجزء من كل عمليات الصيانة.

2. تأخذ عمليات التفتيش شكل تحليل للسلامة وتشمل، كحد أدنى، كافة أصول الطرق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطرق، والأرصفة، وممرات المشاة، ومسارات الدراجات، وتجهيزات الطرق، وعلامات المرور، وإشارات أو ضوابط المرور، وعلامات الطرق، وحواجز الحوادث، وأعمدة الإنارة.

3. يولي تحليل السلامة أيضاً اهتماماً خاصاً للمناطق التي تُعتبر "نقاط خطيرة".

المادة 12
مراجعات السلامة على الطرق

1. تستحدث الدول الأطراف تشريعات وسياسات يتم بمقتضاها تضمين إجراء مراجعات السلامة على الطرق في كافة مراحل تصميم وإنشاء وتشغيل البنية التحتية للطرق.

2. تضع الدول الأطراف مبادئ توجيهية رسمية لمراجعات السلامة على الطرق تتناول عدة أمور منها مصداقية عملية المراجعة واستقلاليتها.

المادة 13
الدليل الوطني لتصميم الطرق

1. تضمن الدول الأطراف أن يتم وضع دليل لتصميم الطرق والجسور ومراجعته وتحديثه لضمان ملاءمته للغرض وتوفير عنصر السلامة في التصميم وتوافقه مع أفضل الممارسات الدولية.
2. تضمن تصميمات الطرق تخطيط مناطق الاستراحة وإدماجها بشكل سليم في الشبكة الوطنية للطرق الرئيسية.

المادة 14
مستخدمو الطرق المعرّضون للخطر

تضمن الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار معالجة احتياجات مستخدمي الطرق المعرّضين للخطر بصورة ملائمة أثناء تخطيط البنية التحتية للطرق وتصميمها وتنفيذها.

المادة 15
مركبات أكثر أماناً

1. تعتمد الدول الأطراف وتطبّق معايير الحد الأدنى لسلامة المركبات لضمان صلاحيتها للسير على الطرق.
2. تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ لائحة بشأن تحديد عمر المركبات المستوردة.
3. تقوم الدول الأطراف بتدعيم وإنفاذ عمليات التفتيش الدورية الإجبارية على المركبات.
4. تقدم الدول الأطراف حوافز لامتلاك مركبات جديدة تكون آمنة من الناحية البيئية والتشغيلية. ويجب تطبيق هذه الحوافز أيضاً على مركبات النقل الجماعي والبضائع.
5. تضع الدول الأطراف تشريعاً ينظم نقل البضائع الخطرة.

المادة 16
سلامة مستخدمي الطرق

1. تدعم الدول الأطراف القواعد واللوائح الخاصة بتدريب السائقين وإصدار التراخيص لهم.
2. تنظّم الدول الأطراف حملة اتصالات لتثقيف المواطنين وتوعيتهم بالمخاطر الرئيسية لحوادث الطرق.
3. تُدخِل الدول الأطراف موضوع السلامة على الطرق في المناهج الدراسية.

4. تقوم الدول الأطراف بإصدار وتنفيذ تشريعات خاصة بالسلامة على الطرق، لاسيما المتعلقة بالتحكم في السرعة والتحكم في القيادة تحت تأثير الكحول والمخدرات وارتداء حزام السلامة واستخدام الخوذات وتعزيز الرؤية واستخدام الهاتف المحمول أثناء القيادة.

5. تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ لوائح تنظيمية للقيادة وساعات الراحة للسائقين المحترفين وكل السائقين الآخرين، وتطبيق آلية ملائمة للمتابعة والتنفيذ.

المادة 17
الرعاية بعد وقوع الحادث

1. تقوم الدول الأطراف بتدعيم خدمات الرعاية لما قبل دخول المستشفى وبعد وقوع الحادث لأجل تقديم رعاية ملائمة وفي الوقت المناسب للمرضى المصابين في حوادث الطرق بغية تقليل تعرضهم للإصابة والإعاقة لفترة طويلة.

2. تقوم الدول الأطراف بإنشاء مراكز تنسيقية لخدمات الطوارئ الطبية.

3. تقوم الدول الأطراف بتنفيذ قانون التأمين على المركبات الآلية لصالح الطرف الثالث لضمان تقديم خدمات الطوارئ الطبية وإعادة التأهيل لضحايا حوادث السير.

4. تقوم الدول الأطراف بتسهيل التدريب (بناء القدرات) على خدمات الاستجابة لحالات الإصابة الطارئة.

5. تضمن الدول الأطراف توفر خدمات الطوارئ الطبية في الطرق السيارة للعناية بالاشخاص الذين تعرضوا لحوادث الطريق.

الباب الخامس
التمويل والرصد والتقييم

المادة 18
إجراءات التمويل

1. تقر الدول الأطراف بالأثر الاجتماعي والاقتصادي لحوادث الطرق كمبدأ توجيهي لتخصيص الموارد المالية للسلامة على الطرق. ويجب ألا يُنظَر إلى الأموال التي تُنفَق لتحقيق السلامة على الطرق باعتبارها تكلفة، بل استثماراً.

2. تحدد الدول الأطراف نسبة الموارد المالية التي سيتم تخصيصها للإجراءات التدخلية للسلامة على الطرق، كجزء من عمليات تطوير وصيانة البنية التحتية للطرق.

3. تحدد الدول الأطراف مصادر تمويل مستدامة، لاسيما داخلياً، لتحقيق السلامة على الطرق.

المادة 19
مؤتمر الدول الأطراف

1. يتم بمقتضى هذا الميثاق إنشاء مؤتمر للدول الأطراف كأعلى هيئة لصنع السياسة. ويتألف مؤتمر الأطراف من الوزراء المعنيين بالسلامة على الطرق.

2. يقوم مؤتمر الدول الأطراف باعتماد قواعد إجرءاته ولأية هيئة تابعة له قد ينشؤها، وكذلك القواعد المالية لتحديد المساهمة المالية للأطراف في هذا الميثاق.

3. يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

أ. توفير الإشراف الاستراتيجي، وضمان التنفيذ الفعال للميثاق واتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية للترويج لأهداف الميثاق؛

ب. تعزيز الانسجام بين السياسات والإستراتيجيات والإجراءات الملائمة لزيادة السلامة على الطرق في أفريقيا؛

ج. بحث واعتماد توصيات الأمانة حسب الاقتضاء؛

د. بحث تقارير وأنشطة الأمانة واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها؛

ه. بحث التعديلات على هذا الميثاق واعتمادها؛

و. أداء أية وظيفة أخرى بما يتفق مع هذا الميثاق أو قواعد إجراءات مؤتمر الأطراف.

4. ينعقد مؤتمر الأطراف كل ثلاث سنوات.

5. تقوم المفوضية بدور أمانة مؤتمر الأطراف وتنسق تنفيذ هذا الميثاق على المستوى القاري.

المادة 20
المتابعة والتقييم على المستوى الوطني

1. تقوم الدول الأطراف بإنشاء وتنفيذ قواعد بيانات وطنية مستدامة ودقيقة عن حوادث الطرق، وتنفيذ آلية للإبلاغ الإجباري.

2. تبني الدول الأطراف قدراتها الوطنية لإدارة البيانات المتعلقة بالسلامة على الطرق.

3. تقوم الدول الأطراف بإنشاء بيانات أساسية بشأن السلامة على الطرق.

4. تُعد الدول الأطراف تقارير سنوية عن التقدم المحرز بشأن السلامة على الطرق.

5. تقوم الهيئة الرئيسية للسلامة على الطرق في كل دولة عضو بتنسيق عملية جمع البيانات الوطنية عن السلامة على الطرق، وتكون القائمة على شؤون الأنظمة الوطنية لإدارة السلامة على الطرق.

6. تضع الدول الأطراف عملية تقييم لاستعراض التقدم المحرز واستخلاص الدروس من تنفيذ برامج السلامة على الطرق.

المادة 21
تسوية المنازعات

1. تتم تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق هذا الميثاق بالتراضي بين الدول المعنية، بما في ذلك عبر استخدام المفاوضات والوساطة والمصالحة أو أي وسيلة سلمية أخرى.

2. في حالة عدم تسوية المنازعة أو الخلاف بالتراضي وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 21(1)، يجوز للاطراف بالتراضي إحالة المنازعة إلى:

أ) محكمة العدل الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيثما ينطبق ذلك.

ب) فريق تحكيم مكون من ثلاثة (3) محكمين، يتم تعيينهم على النحو التالي:

(1) تعين أطراف النزاع محكمين اثنين (2).

(2) يعين رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي المحكم الثالث، الذي يكون رئيسا لفريق التحكيم.

1. يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما.

الباب السادس
أحكام ختاميـــــــة

المادة 22
تعميم الميثاق

تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات الملائمة لضمان تعميم ونشر هذا الميثاق على أوسع نطاق ممكن.

المادة 23
شرط وقائي

1. لا يمكن تفسير أي مادة في هذا الميثاق على أنها تنتقص من المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بتعزيز السلامة على الطرق.

2. ليس في هذا النظام الأساسي ما يُؤوّل على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك دولي آخر ويكون مقتصراً على ما يقتضيه الوضع، يراه ضرورياً لأمنه الخارجي أو الداخلي.

المادة 24
التوقيع التصديق والانضمام

1. يتاح هذا الميثاق للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء.

2. يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام للميثاق الحالي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام.

المادة 25
دخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر؛

2. يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بدخول هذا الميثاق حيز التنفيذ؛

3. يكون الميثاق واجب التنفيذ بالنسبة لأي دولة عضو تنضم إليه، اعتباراً من تاريخ قيامها بإيداع وثيقة الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 26
التحفظات

1. يمكن لأي دولة عضو تقديم تحفظ كتابي على أي بند من هذا الميثاق عند التوقيع، والتصديق عليه أو الإنضمام له. لا يجوز أن يتعارض التحفظ مع أهداف و غايات هذا الميثاق.

2. يجب تقديم سحب التحفظ بصفة كتابية إلى رئيس المفوضية، الذي يقوم بإخطار الدول الأطراف به.

المادة 27
الوديع

يتم إيداع هذا الميثاق لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الذي يقوم بإرسال نسخة مصدقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة وإخطارها بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 28
التسجيل

عند دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ، يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بتسجيله لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 29
الانسحاب

1. يجوز لدولة طرف الانسحاب من هذا الميثاق بتوجيه إخطار مكتوب إلى رئيس المفوضية، وذلك في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ.
2. يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ قيام رئيس المفوضية باستلام الإخطار، إلا إذا بيّن الإخطار تاريخاً لاحقاً.
3. لا يعفي الانسحاب الدولة الطرف المنسحبة من أداء أية التزامات ربما تحملتها بموجب هذا الميثاق قبل انسحابها.

المادة 30
التعديل والتنقيح

1. يجوز لأية دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل هذا الميثاق أو تنقيحه. ويتم اعتماد تلك المقترحات من قبل مؤتمر الدول الأطراف.
2. يُرفع نص أي تعديل مقترح على هذا الميثاق إلى رئيس المفوضية الذي يُبلغ الدول الأطراف به قبل عقد الاجتماع الذي سيتم طرح هذا التعديل فيه لاعتماده، بستة أشهر على الأقل.
3. تعتمد التعديلات أو التنقيحات من قبل مؤتمر الأطراف بالإجماع، وإن تعذر ذلك، فبأغلبية ثلثين الدول الأطراف.
4. تدخل التعديلات أو التنقيحات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا البروتوكول.

المادة 31
حجية النصوص

حُرر هذا الميثاق في أربع (4) نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقّعون أدناه المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الميثاق.

اعتمدته الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في 30-31 يناير 2016 في أديس أبابا، اثيوبيا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.20
يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.20
يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر
بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا،
الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020

مادة فريدة

يوافق على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.

*

* *

اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر
بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا

إن المملكة المغربية وجمهورية تركيا (المشار إليها فيما بعد "بالطرفين"، "الجانب المغربي" أو "الجانب التركي" عند الاقتضاء)؛

بناء على اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لإقامة منطقة تجارة حرة، الموقعة في 7 أبريل 2004 (المشار إليها فيما بعد "بالاتفاقية")؛

مراعاة للمادتين 30 و31 من الاتفاقية بخصوص إنشاء لجنة مشتركة لتدبير الاتفاقية؛

مراعاة للمادتين 36 و37 من الاتفاقية، التي تمكن الأطراف من تعديل الاتفاقية؛

وأخذا بعين الاعتبار لطلب الجانب المغربي باتخاذ تدابير استثنائية لمدة محدودة، تستثنى من أحكام المادة 4 من الاتفاقية، على شكل إعادة فرض رسوم جمركية على بعض المنتجات الصناعية ذات منشأ جمهورية تركيا، وذلك بسبب العجز التجاري للمملكة المغربية مع جمهورية تركيا وتزايد حاجة المملكة المغربية لحماية الصناعات الناشئة والصناعات المعرضة لتهديد اضطرابات السوق؛

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1

يعيد الجانب المغربي، كتدبير استثنائي واستثناء لأحكام المادتين 1 و4 من الاتفاقية، فرض الرسوم الجمركية المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق، لمدة خمس سنوات، على المنتجات الصناعية ذات منشأ جمهورية تركيا والمدرجة بالملحق 1 لهذا الاتفاق.

المادة 2

تبلغ الرسوم الجمركية المشار إليها في المادة 1 من هذا الاتفاق 90٪ من قيمة الرسوم الجمركية المطبقة وفق "الدولة الأكثر رعاية" الجاري بها العمل.

المادة 3

1. بالنسبة للمنتجات المدرجة في الملحق 1 من هذا الاتفاق، لا يطبق الجانب المغربي أي رسوم أخرى ذات أثر مماثل للرسوم الجمركية، على الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا.

2. على الرغم من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للجانب المغربي إخضاع الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا، بما في ذلك المنتجات المدرجة بالملحق 1 من هذا الاتفاق، لتدابير بموجب أحكام المادتين 18 و19 من الاتفاقية.

المادة 4

بالنسبة للمنتجات المدرجة في الملحق 1 من هذا الاتفاق، لا يطبق الجانب المغربي أي قيود كمية على الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا، وذلك وفقًا للمادة 7 من الاتفاقية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 5

1. تدرج، بالملحق I من هذا الاتفاق، المنتجات الواردة في الملحق II من هذا الاتفاق، الخاضعة للتدابير الوقائية من قبل الجانب المغربي طبقا للمادة التاسعة عشر من اتفاقية الغات 1994 واتفاقية التدابير الوقائية للمنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي تخضع للرسوم الجمركية المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق، وذلك عند انتهاء مدة تطبيق التدابير الوقائية المذكورة.

2. يقوم الجانب المغربي بإخطار الجانب التركي كتابة، وذلك بانتهاء مدة تطبيق التدابير الوقائية المتعلقة بالمنتجات المدرجة في الملحق II من هذا الاتفاق، ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائها.

المادة 6

تنعقد اللجنة المشتركة 3 أشهر قبل تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات الأولى لتقييم بحسن نية ما إذا كانت هناك حاجة لفترة الخمس سنوات الثانية. يمكن للجنة المشتركة، بتوافق مشترك، تمديد فترة الخمس سنوات الأولى لمدة 5 سنوات إضافية.

المادة 7

1. بعد ستة أشهر من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تقوم اللجنة المشتركة كل سنة بتقييم تطور التجارة الثنائية. وتقوم اللجنة المشتركة أيضا بمراجعة تطبيق هذا الاتفاق بهدف تقليص المنتجات التي يشملها الملحق I أو تخفيض، إن أمكن، الرسوم الجمركية المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق وإجراء التعديلات اللازمة عليها بتوافق مشترك.

2. عند الحاجة، يمكن للطرفين أن يقررا إدراج منتجات إضافية في الملحق I من هذا الاتفاق، بقرار من اللجنة المشتركة.

المادة 8

1. تعدل المادة 17 من الاتفاقية وتقرأ على النحو التالي:

"المادة 17
إجراءات التقويم المؤقتة

1. يمكن للطرفين اتخاذ إجراءات التقويم المؤقتة لمدة محدودة، والتي تستثنى من تطبيق مقتضيات المادة الرابعة، على شكل زيادة في الرسوم الجمركية.
2. تهم هذه الإجراءات فقط الصناعات الناشئة أو بعض الصناعات التي هي في طور إعادة هيكلتها أو التي تواجه صعوبات جدية.
3. لا يمكن أن تتجاوز الرسوم الجمركية المطبقة من الطرفين بموجب تلك الإجراءات على المنتجات ذات منشأ أحد الطرفين 30% من قيمتها. كما يجب أن تحتفظ بعنصر الأفضلية لفائدة المنتجات ذات منشأ أحد الطرفين. ويجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لواردات المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات 15% من مجموع واردات المنتجات الصناعية من الطرف الآخر كما هي معرفة في المادة الثالثة وذلك اعتمادا على إحصائيات أخر سنة متوفرة.
4. تطبق هذه الإجراءات لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم تقرر اللجنة المشتركة مدة أطول.
5. لا يمكن إدخال تلك الإجراءات بالنسبة لأي منتج بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء الإجراءات المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.
6. يجب على الطرفين إخبار اللجنة المشتركة بأي إجراءات استثنائية بنوايا اتخاذها. وتتم، بطلب من أحد الطرفين، مشاورات في إطار اللجنة المشتركة حول تلك الإجراءات والقطاعات

التي ستطبق عليها قبل تطبيقها. وعند اتخاذ تلك الإجراءات، يجب على الطرفين تقديم جدول زمني للجنة المشتركة حول إلغاء الرسوم الجمركية المطبقة بموجب هذه المادة. ويجب أن يتضمن هذا الجدول الإلغاء التدريجي لتلك الرسوم يبتدئ سنتين على الأكثر بعد تطبيقها وبنسب متساوية، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر جدولا زمنيا مخالفا لذلك."

2. لا تسري الفقرة 5 من المادة 17 من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في هذا الاتفاق، على الإجراءات المطبقة من الأطراف بموجب المادة 17 من الاتفاقية قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 9

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر إشعار كتابي يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال إجراءاتهما القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
2. يشكل هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من "اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا"، الموقعة في 7 أبريل 2004.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان، المخول لهما بذلك قانونا، هذا الاتفاق.

وحرر في الرباط في 24 أغسطس 2020 في نظيرين أصليين باللغات العربية والتركية والإنجليزية والنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية	عن جمهورية تركيا
مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	روهصاريكجان وزيرة التجارة

*

* *

قائمة المنتجات ذات منشأ جمهورية تركيا الخاضعة للإجراءات الاستثنائية لمدة محدودة على شكل إعادة فرض الرسوم الجمركية على وارداتها في المملكة المغربية، حسب ترتيبها في النظام المنسق المغربي

الملحق I

3926909290	5702100000	5801271000	6104330000	6107990080
4202121092	5702320000	5801361000	6104390020	6108110010
4202199090	5702390010	5801362100	6104390090	6108110090
4202921091	5702390090	5801371000	6104410000	6108190010
4203109000	5702420000	5801901000	6104420000	6108190020
5407439930	5702490010	6001109929	6104430000	6108190090
5407539930	5702490090	6001929919	6104440000	6108210000
5407619970	5702500010	6101200000	6104490000	6108220020
5407699970	5702500020	6101300010	6104520000	6108220080
5407739730	5702500091	6101300090	6104530000	6108290020
5407839991	5702500099	6101900000	6104590000	6108310010
5408239931	5702910000	6102200000	6104610000	6108310090
5408339991	5702920000	6102300010	6104620000	6108320011
5512119010	5702990010	6102300090	6104630000	6108320019
5512219010	5702990090	6102900000	6104690000	6108320090
5512999010	5703100010	6103100000	6105100000	6108390010
5514119010	5703100091	6103220000	6105200010	6108390090
5514129010	5703100099	6103230000	6105200090	6108910000
5514198010	5703200010	6103290000	6105900010	6108920000
5514219010	5703200091	6103320000	6105900090	6108990010
5514239010	5703200099	6103330000	6106100000	6108990090
5514299010	5703300010	6103390090	6106200010	6109100010
5514301020	5703300091	6103410010	6106200090	6109100091
5514303020	5703900010	6103410090	6106900010	6109100099
5514419010	5703900091	6103420010	6106900020	6109900010
5514439010	5703900092	6103420090	6106900090	6109900092
5514499010	5703900099	6103430010	6107110000	6109900093
5515119010	5704100000	6103430090	6107120010	6109900099
5515129010	5704200000	6103490010	6107120090	6110110010
5515139010	5704900000	6103490091	6107190000	6110110020
5515199010	5705000010	6103490099	6107210010	6110110091
5515219010	5705000029	6104130000	6107210090	6110110099
5515229010	5705000030	6104190010	6107220011	6110120020
5515299010	5705000040	6104190080	6107220019	6110190010
5515919010	5705000051	6104220000	6107220090	6110190020
5515998010	5705000059	6104230000	6107290010	6110190091
5516239020	5705000060	6104290010	6107290090	6110190099
5701100090	5705000090	6104290080	6107910000	6110200010
5701900090	5801261000	6104320000	6107990010	6110200091

6110200099
6110300010
6110300021
6110300029
6110300091
6110300099
6110900010
6110900020
6110900099
6111200010
6111200030
6111200080
6111300010
6111300031
6111300039
6111300080
6111900040
6111900050
6111900060
6111900092
6111900098
6112110000
6112120000
6112190000
6112200010
6112200020
6112310010
6112310090
6112390019
6112390090
6112410090
6112490011
6112490019
6112490090
6113000015
6113000022
6113000024
6113000028
6113000080
6113000091
6113000099
6114200090
6114300090
6114900020

6114900080
6115290013
6115300019
6115941010
6115941090
6115959090
6115961099
6115991000
6115999010
6116100010
6116100020
6116100094
6117100020
6117100090
6117801010
6117802100
6117802900
6117809100
6117809910
6117809990
6117900000
6201110000
6201120010
6201120090
6201130010
6201130090
6201190000
6201910000
6201920000
6201930000
6201990000
6202110000
6202120010
6202120090
6202130010
6202130090
6202190000
6202910000
6202920000
6202930000
6202990000
6203110000
6203120000
6203190010

6203190020
6203190090
6203220000
6203230000
6203290010
6203290080
6203310000
6203320000
6203330000
6203390010
6203390090
6203410020
6203410090
6203420010
6203420020
6203420090
6203430010
6203430020
6203430090
6203490011
6203490013
6203490019
6203490091
6203490093
6203490099
6204110000
6204120000
6204130000
6204190010
6204190090
6204210000
6204220000
6204230000
6204290010
6204290090
6204310000
6204320000
6204330000
6204390010
6204390090
6204420000
6204430000
6204440000
6204490090

6204510000
6204520000
6204530000
6204590010
6204590090
6204610010
6204620010
6204620090
6204630010
6204630090
6204690011
6204690019
6204690091
6204690099
6205200000
6205300010
6205300090
6205900000
6206300000
6206400000
6206900000
6207110000
6207190010
6207190090
6207210000
6207220010
6207220090
6207290000
6207910010
6207910090
6207990020
6207990080
6208110010
6208110090
6208190010
6208190090
6208210000
6208220010
6208220090
6208290000
6208910010
6208910080
6208920010
6208920092

6208920098
6208990010
6208990080
6209200010
6209200020
6209300010
6209300020
6209900015
6209900025
6209900055
6210100011
6210100015
6210100017
6210100030
6210100041
6210100042
6210100049
6210100050
6210100061
6210100069
6210100071
6210100072
6210100073
6210100079
6210100081
6210100082
6210100089
6210100091
6210100092
6210100099
6210200010
6210200091
6210200092
6210200093
6210200099
6210300010
6210300092
6210300093
6210300099
6210401000
6210409011
6210409019
6210409030
6210409042

6210409043
6210409049
6210409091
6210409092
6210409099
6210501000
6210509010
6210509021
6210509029
6210509035
6210509036
6210509037
6210509038
6210509093
6210509095
6210509097
6211110010
6211110090
6211120010
6211120090
6211200011
6211200012
6211200013
6211200019
6211200092
6211200093
6211200099
6211320011
6211320012
6211320019
6211320021
6211320029
6211320030
6211320090
6211330011
6211330012
6211330019
6211330021
6211330029
6211330030
6211330091
6211330099
6211390013

6211390015
6211390017
6211390023
6211390027
6211390040
6211390080
6211420011
6211420012
6211420019
6211420020
6211420030
6211420040
6211420090
6211430011
6211430012
6211430019
6211430020
6211430030
6211430040
6211430091
6211430099
6211490013
6211490015
6211490017
6211490023
6211490027
6211490050
6211490080
6212100010
6212100090
6212200090
6212300000
6213200010
6213200091
6213900012
6213900018
6213900092
6214100000
6214200010
6214200090
6214300000
6214400000
6214900010

6214900090
6215100000
6216001000
6301300010
6301300090
6301401000
6301409010
6301409090
6301901000
6301909090
6302100010
6302100020
6302100090
6302210010
6302210090
6302229010
6302229090
6302290011
6302290019
6302290091
6302290099
6302310010
6302310090
6302329010
6302329090
6302390011
6302390019
6302390091
6302390099
6302400010
6302400020
6302400090
6302510011
6302510012
6302510019
6302510091
6302510092
6302510099
6302539010
6302539090
6302590020
6302590080
6302600000

6302910010
6302910090
6302939090
6303120000
6303190010
6303190080
6303910010
6303910020
6303910091
6303910099
6303920010
6303920020
6303920091
6303920099
6303990010
6303990020
6303990091
6303990099
6304110010
6304110020
6304110090
6304199010
6304199090
6304200000
6304910010
6304910040
6304910090
6304920010
6304920090
6304930010
6304930021
6304930029
6304930090
6304990011
6304990019
6304990091
6304990092
6304990093
6304990099
6306120000
6306190010
6306190080
6306220000

6306290000
6306300000
6306400010
6306400090
6306900010
6402200011
6402910094
6403400020
6404209012
6404209019
6405100029
6813810090
7007111000
7007193000
7320101000
7326909998
8409993010
8409995000
8418100011
8418100019
8418210010
8418210093
8418210099
8421239000
8421291000
8421310000
8484100000
8484200000
8484900000
8507100010
8507800500
8536501300
8536691000
8538100000
8708301000
8708309091
8708911020
8708939200
8708993000

* * *

الملحق II

4410112011
4410112019
4410112090
4410113011
4410113019
4410113090
4410199211
4410199219
4410199290
4410199311
4410199319
4410199390
7208100010
7208100091
7208100099
7208250010
7208250020
7208250031
7208250039
7208250090
7208260010
7208260020
7208260031
7208260039
7208260090
7208270010
7208270020
7208270031
7208270039
7208270090
7208360010
7208360020
7208360031
7208360039
7208360090
7208371000
7208379010
7208379020
7208379031
7208379039
7208379090
7208381000
7208389010
7208389020

7208389031
7208389039
7208389090
7208391000
7208399010
7208399020
7208399031
7208399039
7208399090
7208400010
7208400091
7208400099
7208510010
7208510090
7208520010
7208520091
7208520099
7208530010
7208530020
7208530090
7208540010
7208540020
7208540030
7208540041
7208540049
7208540090
7208901000
7208902010
7208902090
7208909010
7208909090
7209150010
7209150090
7209160010
7209160091
7209160099
7209170010
7209170090
7209180010
7209180090
7209250010
7209250090
7209260010
7209260091

7209260099
7209270010
7209270090
7209280010
7209280090
7209901000
7209902010
7209902090
7209909000
7210201000
7210202100
7210202200
7210202900
7210209000
7210411000
7210412000
7210419000
7210491000
7210492000
7210499000
7210611000
7210612000
7210619000
7210691000
7210692000
7210699000
7210701000
7210702100
7210702900
7210709000
7210901000
7210902911
7210902919
7210902999
7210909010
7210909020
7210909090
7211130010
7211130021
7211130029
7211130030
7211130040
7211130051
7211130059

7211130090
7211140010
7211140021
7211140022
7211140029
7211140031
7211140039
7211140040
7211140050
7211140061
7211140069
7211140090
7211190010
7211190020
7211190031
7211190039
7211190041
7211190049
7211190051
7211190059
7211190060
7211190071
7211190072
7211190073
7211190074
7211190079
7211190090
7211230021
7211230029
7211230030
7211230051
7211230052
7211230053
7211230054
7211230059
7211230090
7211290010
7211290031
7211290039
7211290040
7211290061
7211290062
7211290063
7211290064

7211290069
7211290090
7211901000
7211902010
7211902020
7211902090
7211909000
7212301000
7212302100
7212302900
7212309100
7212309200
7212309300
7212309400
7212309900
7212401000
7212403100
7212403990
7212409100
7212409900
7212501000
7212503100
7212503200
7212503300
7212503900
7212504000
7212505100
7212505200
7212505900
7212506100
7212506200
7212506900
7212509000
7212601000
7212602100
7212602900
7212603000
7212609110
7212609190
7212609900
7213919000
7214209000
7214999100
7225301100

7225301200
7225301900
7225302100
7225302200
7225302900
7225303100
7225303200
7225303900
7225309100
7225309200
7225309900
7225401000
7225402000
7225409000
7225501000
7225509000
7225921000
7225929010

7225929091
7225929099
7225991010
7225991091
7225991099
7225999010
7225999091
7225999099
7226110010
7226110021
7226110029
7226110031
7226110039
7226110040
7226110050
7226110091
7226110099
7226190010

7226190021
7226190029
7226190031
7226190039
7226190040
7226190050
7226190091
7226190099
7226200011
7226200019
7226200021
7226200029
7226200030
7226200040
7226200051
7226200052
7226200059
7226200061

7226200069
7226200091
7226200099
7226910010
7226910020
7226910091
7226910092
7226910099
7226920010
7226920091
7226920099
7226992000
7226999011
7226999019
7226999020
7226999030
7226999091
7226999099

7305311000
7305319900
7306191090
7306199900
7306301099
7306309900
7306501090
7306509900
7306611000
7306619000
7306691000
7306699000
7306901090
7306909900

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.20
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.20
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،
الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020.

*
* *

اتفاق
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن الامتيازات والحصانات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما بعد، منفردتين بـ"الطرف" ومجتمعتين بـ"الطرفين")؛

اعترافا منهما بأهمية العمل الذي يقوم به الموظفون والمستخدمون القنصليون،

وإيمانا منهما بأن تعزيز الحماية التي يتمتع بها أعضاء هيئة الموظفين القنصليين وأفراد عائلاتهم من شأنها تمتين علاقات الصداقة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية؛

وعزما منهما على تعزيز الحماية التي تتمتع بها القنصليات والموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم وكذا على توضيح الحمايات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية وأعضاء عائلاتهم؛

وإذ يجددان تأكيدهما على أن الهدف من الامتيازات والحصانات هو ضمان السير الفعال للبعثة الدبلوماسية والقنصليات نيابة عن دولتيهما وليس الهدف منها هو إفادة الأفراد،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق فإن:

(أ) التعاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية وفي المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية تطبق على هذا الاتفاق.

(ب) عبارة "فرد من العائلة" يقصد بها فرد من عائلة موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي الذي يشكل جزءا من عائلته/ها، والذي تم إشعار الدولة المضيفة به وفقا للممارسة المكرسة لدى الدولة المضيفة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 2
امتيازات وحصانات الموظفين القنصليين

يمنح كل طرف للموظفين القنصليين للطرف الاخر الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

المادة 3
امتيازات وحصانات المستخدمين القنصليين

يمنح كل طرف للمستخدمين القنصليين للطرف الأخر الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تمتد إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق مهامهم. يمنح أيضا كل طرف للمستخدمين القنصليين للطرف الأخر الامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

المادة 4
امتيازات وحصانات أفراد عائلات الموظفين القنصليين

يمنح كل طرف لأفراد عائلات الموظفين القنصليين للطرف الأخر الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

المادة 5
امتيازات وحصانات أفراد عائلات المستخدمين القنصليين

يمنح كل طرف لأفراد عائلات المستخدمين القنصليين للطرف الأخر الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تطبق. يمنح أيضا كل طرف لأفراد عائلات المستخدمين القنصليين للطرف الأخر الامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

المادة 6
امتيازات وحصانات الموظفين الإداريين والتقنيين بالبعثة الدبلوماسية
وأفراد العائلة الذين يشكلون جزءاً من عائلتهم

يتمتع الموظفون الإداريون والتقنيون بالبعثة الدبلوماسية لكل طرف وكذا أفراد العائلة الذين يشكلون جزءاً من عائلتهم، في دولة الطرف الأخر، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تمتد إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق مهامهم. كما يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

المادة 7
البعثة القنصلية وممتلكاتها

يتمتع مقر البعثة القنصلية وممتلكاتها، بما في ذلك وسائل النقل، بنفس الحماية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

المادة 8
نطاق التطبيق

لا تسري الحمايات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على الأشخاص الذين هم مواطنو الدولة المضيفة أو الذين يقيمون فيها بصفة دائمة.

المادة 9
التنازلات

يجوز التنازل من قبل الدولة المرسلة عن أي حصانة أو حرمة تم منحها بموجب هذا الاتفاق. يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا دائما.

المادة 10
التأشيرات

يلتزم كل طرف بعدم التمييز، على أساس الدين أو الموروث العرقي، خلال معالجة أو إصدار التأشيرات للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للطرف الآخر.

المادة 11
العلاقة مع اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية

بموجب المادة 73 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، فإن هذا الاتفاق يكمل ويوسع أحكام الاتفاقية المذكورة. تطبق أحكام الاتفاقين بشكل متسق، غير أنه في حال التعارض يتم تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلية بالنسبة للدولة المرسلة.

المادة 12
التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، بتوافق كتابي بين الطرفين.

المادة 13
الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ استلام إشعار من حكومة المملكة المغربية يخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر القنوات الدبلوماسية، بأن المملكة قد استكملت إجراءاتها الداخلية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عبر توجيه إشعار كتابي للطرف الآخر. يسري مفعول الإنهاء بعد سنة من تاريخ هذا الإشعار.

حرر في الرباط بتاريخ 1 سبتمبر 2020 في نظيرين أصليين، باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 60.20
يوافق بموجبه على النظام الأساسي
للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية،
الموقع ببكين في 29 يونيو 2015

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 60.20
يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببكين في 29 يونيو 2015

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببكين في 29 يونيو 2015.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger

PRÉSIDENT

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج

الرئيس

ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 31 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية :م.ق: 08.20 / م.ق: 45.20 /م.ق: 54.20/ م.ق: 59.20/ م.ق: 60.20.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2020-2021

دورة : أبريل 2021

اجتماع رقم : 1

عدد الحاضرين في اللجنة : 8

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7

عدد المعتذرين : لا أحد

عدد المتغيبين : 12

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84%

المدة الزمنية : ساعة و 35دقيقة

السيدات و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد مولاي ابراهيم الشريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	المشاركة عن بعد
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 31 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية :م.ق: **08.20** / م.ق: **45.20** /م.ق: **54.20**/ م.ق: **59.20**/ م.ق: **60.20**.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	المشاركة عن بعد
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	----------		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 31 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية : 08.20 / 60.20/59.20/54.20/45.20.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		المشاركة لن بعد
	السيد الحبيب بن الطالب	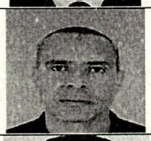	
	السيد العربي الهرامي		
	السيدة فاطمة الزهراء بن الطالب		
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حمة أهل بابا		
	السيد أحمد لخريف		

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 31 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية : 08.20 / 60.20/59.20/54.20/45.20.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		المشاركة عن بعد
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		
التقدم والاشتراكية	السيد عبد اللطيف أوعمو		المشاركة عن بعد ثم التوقيع كذلك

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 31 مارس 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية :م.ق: **08.20** / م.ق: **45.20** /م.ق: **54.20**/ م.ق: **59.20**/ م.ق: **60.20**.

السيدات و السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ثورية لمريني	الفريق الحركي	المشاركة عن بعد